ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام

إعــداد

الدكتور خالد بن بكر إبراهيم عابد

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة جامعة الطائف

ملخص البحث

ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فبعد ان من الله بإتمام الدارسة الأصولية لموضوع "الإلهام وأثره في إثبات الأحكـام"، نظرت فيما يتفرع على ذلك من الفروع الفقهية، فأدركت ان الناظر في أقـوال العلمـاء في الأصول والفروع يجد صعوبة في الوصول إلى فواعد تضبط العمل بالإلهام، من هنا ظهـر لي ان أتطرق للمسألة من جانب آخر وهو جانب القواعد الفقهية في محاولة للجمع بين أقوال العلماء والتوفيق بينها والخروج بضوابط تحدد العمل بالإلهام تكون وسطا بين الإفراط في رده وعـدم اعتباره والتفريط في الاعتماد عليه بالكلية وذلك على وفق فهمته من أقوال العلماء وهـذا - حسب علمي - تقديم جديد في علم قواعد الفقه وتخريج الفروع على الأصول، وقـد أوردت عشرة ضوابط دعمتها بما وقفت عليه من النصوص وأقوال العلماء، فأسأل الله ان يجعلها فتحا للطالبين ونورا للسالكين وعونا للمجتهدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

مقدمـــــة

الحمد لله على ما من به وتفضل، وسبق جوده فوق ما طُلب وأمل،كانت نعمــه ولم تزل تتجدد ، ومننه وألطافه في كل آن تحف بنا وتتعدد، والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد وبعد :

فبعد أن من الله بإتمام الدارسة الأصولية لموضوع "حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج بــه في الأحكام " [1]، ظهر لي من خلال البحث أهمية الخلاف في المسألة وأثره الكبير في الفــروع ومن ذلك :

- هل يجوز للعامي إذا تحير بين أقوال المفتين ان يحكم خاطره ويعتمد على ما وقــع في نفسه أنه الأقرب إلى حكم الله ورسوله ؟ خصوصا ونحن في هذا الزمان الذي تشعبت فيــه الأقوال وكثرت فيه الفتاوى عبر القنوات الفضائية وغيرها مما حير الكثير من العوام وأدى إلى زعزعة الثقة في العلماء !
- وإذا لم تسكن نفسه للفتوى فهل يلزمه العمل بها ؟
- وهل يجوز للمفتي أن يجيب بما ألهمه الله أنه الأقرب من أقوال العلمــاء إلى الحــق والصواب وإن خالف المُفتى به ؟

إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن معرفة الجواب عليها من خلال البحث فيمــا ينبني على الإلهام من فروع

ولكن الناظر في أقوال العلماء في الأصول وأقوالهم في الفروع قد يجــد صــعوبة في معرفة كثير من مسائل الإلهام لتشعب الأقوال فيه

لذا جمعت بين أقوال العلماء في الفقه والأصول ووفقت بينها بصياغة ضوابط تحــدد العمل بالإلهام تكون وسطا بين الإفراط في الاعتماد عليه بالكليــة والتفــريط في رده، وقــد استقيتها من أقوال الأصوليين ثم ذكرت ما وقفت عليه من فروع فقهية في محاولــة لتخــريج

الفروع على الأصول

ولم أجد من تطرق إلى هذا - حسب علمي - في بحث مستقل لذا رأيت أن أفـرده في بحث خاص حتى يكون تقديما جديدا في علم تخريج الفروع على الأصول والله اسأل ان يمـدنا بعونه وتوفيقه وأن ينفع به كاتبه وقارئه آمين، وقد سميته :

ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام

وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمه :

أما المقدمـــــة : ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث

وأما التمهيـــد : فهو لبيان بعض المصطلحات التي استعملها الفقــهاء وجرى ذكرها في الفروع

وأما المطلب الأول : فهو في الجمع بين أقوال الأصوليين وما نقل عنهـم في فروع المسالة

وأما المطلب الثاني: فهو لبيان ضوابط العمل بالإلهام وما يندرج تحتها مـن فروع

وأما الخاتمة - نسأل الله حسنها - : ففيها أهم نتائج البحث

وقد ألحقت البحث بتعريف بمصادره وفهرس لأعلامه وموضوعاته

والفضل لله أولا وأخيرا، فقد من بتوفيقي لهذا الموضوع، وأعانني على إتمامه، فإن كان صوابا فتلك منة أخرى من تمام إنعامه، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وإلمامه وأسـأل الله سعة غفرانه، وعذري أني بذلت الوسع واستنفذت الجهد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

تمهيد

في بيان بعض المصطلحات التي استعملها الفقهاء وجرى ذكرها في الفروع

يمر علينا في ثنايا البحث بعض المصطلحات التي استعملها العلماء وهي قريبة في المعنى من الإلهام [٢] فكان لابد من بيان معناها وعلاقتها بالإلهام

وهذه المصطلحات هي :

١- الإيقاع في النفس :

والإيقاع تارة يضاف إلى النفس وتارة يضاف إلى القلب فيرد ذكره في الفروع : بـ "أوقع الله في نفسي" أو " في قلبي" ولا يظهر لي فرق بينهما، يقول التفتازاني [٣]: (ان النفس إذا ترددت في أمر استتبع ذلك خفقانا في القلب للعلاقة بينهما فانه المتعلق الأول لها، فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها طمأنينة انعكس الأمر ، قال : والنفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا) [٤]

وعلى هذا فلا يظهر فرق بين إضافة الإيقاع إلى النفس أو القلب والله اعلم

أما من جهة المعنى فإن الإيقاع في القلب هو الإلهام وهذا يظهر جليا من تعريفات الأصوليين للإلهام فقد عرفه ابن السبكي [٥] وتبعه جمع بأنه : إيقاع شيء في القلب ... [٦] وقال ابن الهمام [٧] :

هو إلقاء معنى في القلب... [٨] وقال ابن الأثير [٩] وتبعه ابن منظور [١٠] : هو أن يلقي الله في النفس .... [١١]

فيتضح أن كل هذه الألفاظ مرادفة للإلهام فلا فرق بين قوله "أوقع الله في نفسي" و " ألهمني الله " والله اعلم

٢- الخطور بالبال :

وقد يعبر بـ "خطر ببالي" أو " خطر على قلبي " أو "خطر في نفسي"

أما الخاطر : فهو ما يحصل في القلب من الأفكار، سمي بذلك لأنه يخطر بعد أن كـان القلب غافلا عنه [١٢]

وخاطر الحق : هو علم يقذفه الحق من بطنان الغيب على قلب أهل القـــرب ويبقى مطمئنا لا ينفيه شيء ويعبر عنه بالإلهام [١٣]

وقال الغزالي [١٤] : الخاطر المحمود : هو الداعي إلى الخير ويسمى إلهاما [١٥]

وأما البال : فهو من أسماء النفس ويطلق أيضا على القلب [١٦]

فنخلص مما سبق إلى ان هذه المصطلحات متقاربة في المعني ذات مؤدى واحد وهـو الإلهام فالحديث عن الإلهام يشملها والله اعلم

٣- الفتح :

وقد يقترن ذكره بالله فيقال : "من فتح الله ﷻ " ويقال " الفتوحات "ويقرب منـه "الكشف" أو "المكاشفة"

أما الفتح : فهو إزالة الإشكال بادراك البصيرة وفتح المستغلق من العلوم فيقال فلان فُتح عليه باب من العلم [١٧]

والفتح المبين هو : ما يفتح على العبد في مقام الولايـــة وتجليات أنـوار الأسمـاء الإلهية [١٨]

والمفاتح : جمع مفتاح وهي في الأصل مما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها [١٩]

وأما الكشف : فهو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية [٢٠]

والمراد هنا الكشف الرحماني : وهو ما كان علما من الرحمن يحدثه في قلـب العبـد ويطلعه على أمور تخفى على غيره [٢١]

من خلال ما سبق لا نجد عناء في ان نقـول ان هـاتين العبـارتين : " فـتح الله" و

"المكاشفة" مرادفتان للإلهام

إلا أنني استشف أنهما أقوى في المعنى وأوضح في الدلالة على المقصود من الإلهام وكأنهما تختصان بمن أجل قدره الله وأعلى منزلته والله اعلم

والعبارة الأولى غالبا ما يستعملها العلماء فيما يمتن الله به عليهم من الفتوح في فهم النصوص وقد يسمون بها كتبهم مثل : "فتح الباري"، "فتح القدير"، "فتح العزيز"، "فتح الرحمن"، "فيض القدير" [٢٢] وغيرها .

وأما العبارة الثانية فكثيرا ما يعبر بها الصوفية عن الإلهام [٢٣] والله اعلم

٤- سكون النفس :

وقد يرد ذكره في الفروع بـ "سكون القلب" أو "طمأنينة النفس" أو "طمأنينة القلب" ويلحق بذلك "انشراح الصدر" ويقرب منه "ميل القلب"و" شهادة القلب"

فالسكون : ضد الحركة، يقال سكن الشيء إذا ذهبت حركته، واستعماله في النفس مجاز، فيقال : سكنت نفسي بعد الاضطراب [٢٤]

والطُمأنينة : من الاطمئنان وهو السكون [٢٥]

فاطمئنان النفس وسكونها مترادفان بمعنى : الركون إلى شيء بعد التردد

وميل القلب : عدوله إلى الشيء والإقبال عليه [٢٦] والميل النفسي : ما كان مقرونا بالشعور وصادرا عن الإرادة [٢٧]

والشهادة : قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة [٢٨] وعلى هذا فيراد بشهادة القلب هو العلم الذي يحصل منه

ومن خلال تعريف المناوي [٢٩] للسكينة بأنها عند قوم : ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزل الغيب [٣٠] أي الإلهام، ومن خلال ما سبق قبل قليل في تعريف ابن السبكي للإلهام بأنه : إيقاع شيء في القلب ينشرح ويطمئن له الصدر ....

يظهر لي ـ والله اعلم ـ أنه بعد حصول الإيقاع في النفس يتم سكون القلب فهو أثر الإلهام وبعد اطمئنان النفس ينشرح الصدر ويميل القلب فيحصل منه العلم وهو شهادة القلب ويزول التردد

وعلى هذا فتارة يعبر بالإلهام وأخرى بأثره وهو سكون النفس وانشراح الصدر وميل القلب وشهادته

ولهذا ـ والله اعلم ـ استدل القائلون بحجية الإلهام بحديث : (البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر [٣١] وان أفتاك الناس وأفتوك) [٣٢]

قالوا : جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى فثبت ان الإلهام حق فانه وحي باطن [٣٣] فهذا واضح في أ م جعلوا اطمئنان النفس وشهادة القلب مرادفة للإلهام

ولهذا أيضــ ـــا قال الزركشي [٣٤]: واختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام منهم الإمام [٣٥] في " تفسيره " في أدلة القبلة [٣٦] إ . هـ

وذلك بناء على قوله : إذا مال قلبه إلى أن هذه الجهة أولى أن تكون قِبلة من غير أن يستند إلى استدلال ونظر بل بمجرد ميل القلب .... الخ [٣٧] فهذا يدل علــى أن ميــل القلب مرادف للإلهام والله أعلم

فنخلص مما سبق أن "طمأنينة النفس " و "سكون القلب" وما يلحــق بــه مــن "انشراح الصدر" و "ميل القلب" كلها ذات معان متقاربة من معنى الإلهام ،

إلا أني أرى أن بينها تفاوتا في القوة والضعف فالإلهام له مراتب [٣٨] بقدر صلة العبد بربه وخصه بعضهم بأصفياء الله [٣٩] وأقل منه سكون النفس وميل القلب وهذا حاصل لكل مؤمن، كما أن الإلهام قد يلقى في النفس دون أن يسبقه تردد ولا طلب بخلاف سكون النفس وميل القلب فانه يسبقه تردد وطلب بالاستخارة أو التحري والله اعلم

هذا ما ظهر لي في بيان هذه المصطلحات وأسأل الله أن أكون قد وفقت في بيا ا

المطلب الأول

في الجمع بين أقوال الأصوليين وما نقل عنهم في فروع المسألة

قبل الجمع أرى انه من المناسب ان ألخص أقوال الأصوليين في الإلهام وهي :

القول الأول : انه حجة مطلقا على الملهم وغيره

القول الثاني : انه ليس بحجة مطلقا

القول الثالث : انه حجة في حق الملهم دون غيره .ويتفرع منه القول بأنه يعتد به في الترجيح بين الأدلة أو إذا وافقه سبب ظاهر أو يعمل به في الأمور الجائزة عند فقد الحجج كلها وفي ما يجوز العمل به من غير علم [٤٠]

وبعد النظر في الأقوال، لازلت أرى ان الموضوع يحتاج إلى مزيد بيان وتحرير، إذ لا يمكن ان نوجد ضابطا يحدد العمل بالإلهام إلا إذا نظرنا إلى أقوال الأصوليين في المسألة وما نقل عنهم من فروع

عندئذ يمكن - بإذن الله - وضع ضوابط مؤيدة بالدليل تضبط فروع المسألة، ثم يستطيع بعد ذلك من هو أهل ان يفرع عليها

وبالنظر إلى القول الأول في المسألة والذي يجعل الإلهام يستقل بإثبات الأحكام مطلقا دون أي قيد، نجد انه قول ساقط بالكلية ولا يعول عليه بل هو طريق من يريد المروق من الدين وقد ضل بسببه كثير من الصوفية [٤١]، ومن خلال ذلك نقرر ان إثبات الأحكام إنما يكون بالأدلة الشرعية وليس الإلهام منها

وإذا نظرنا إلى القول الثاني في المسألة والذي ينفي حجية الإلهام مطلقا على الملهم وغيره نجد أن في مقدمة القائلين به الإمام ابن السبكي لكنه يقرر أحيانا العمل به فيقول في ترجمة الحاكم [٤٢]: (فأوقع الله في نفسي ...) [٤٣] إلى آخره فرجح بما حصل له من الإلهام

فهو إذا لا يهمل الإلهام بالكلية بل يرجع إليه في مواطن فنخلص انه يعمل بالإلهام في

الترجيح عند التردد أو يقال : يعمل بالإلهام إذا انبنى على نظر واستدلال أو إذا استند إلى دليل أو سبب ظاهر وغير ذلك والله اعلم

ونري الشافعي[٤٤] رحمه الله يضع أصلا في الترجيح بين الأقوال بما ينشرح له الصدر بعد الاستخارة عند تعذر الترجيح بينها بالنظر والاستدلال وذلك في ميراث من طلقها زوجها ثلاثا في مرض الموت [٤٥] وجاء بعده ابن تيمية [٤٦] فقرر ذلك وأضاف ان الترجيح بالإلهام بين الأدلة أولى في حق من ألهم من الترجيح بالأقيسة والأحاديث الضعيفة [٤٧]

وإذا نظرنا إلى بعض الفروع التي ذكرها العلماء [٤٨] نجد أ ا تتسق مع مـا نقلـه الدبوسي [٤٩] عن جمهورهم ان العمل بالإلهام لا يكون إلا عند فقد الحجج كلها في ما يجـوز العمل به من غير علم [٥٠]

لكن ابن تيمية يؤكد قبول الترجيح بالإلهام بين الحجج عند تعذر الترجيح بينها بالنظر والاستدلال فلا يشترط عنده فقد الحجج للعمل بالإلهام

وإذا نظرنا إلى قول ابن تيمية أيضا نستطيع ان نقول انه عملٌ بالإلهام في حق الملـهم وغير الملهم ولو بوجه وذلك فيما إذا أفتى العالم بقول بناه على ترجح دليله بالإلهام، وهذا شبيه بحكم المُحدث بعلة الحديث بما ألهمه الله [٥١] فان رد الحديث لعلته وترك العمل به لا تقتـصر فائدته على الملهم وحده

وإذا نظرنا إلى الفروع التي ذكرها الشاطبي [٥٢] نجد انه أشار إلى العمل بالإلهـام إذا وافقه سبب ظاهر وهذا يوافق ما سار عليه المحدثون في حكمهم بعلة الحديث بالإلهام كما نص عليه ابن مهدي [٥٣] وأشار أبو حاتم [٥٤] إلى شيء من الأسباب الظـاهرة كـأن لا يـصلح الحديث ان يكون من كلام النبوة مع العلم بالرجال [٥٥]

ويمكن يقال ان هذا يندرج تحت جواز العمل بالإلهام إذا استند الى نظر واسـتدلال والله اعلم

هذه نظرة سريعة في أقوال العلماء ومحاولة للجمع والتوفيق بينها وهي مقدمة تمهـد

الدخول في بيان الضوابط التي تنظم العمل بالإلهام والله اعلم

المطلب الثاني

ضوابط العمل بالإلهام وما يندرج تحتها من فروع

توطئة :

قبل ذكر ضوابط العمل بالإلهام، هذا بيان لأهمية الضوابط ومعناها ومعنى القاعدة والفرق بينهما

أما أهمية هذا الفن فقد ذكر الزركشي أن الفقه عشرة أنواع آخرها معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، قال : وهذا انفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة (٥٦)

وأشار النووي (٥٧) إلى أهمية هذه الضوابط والقواعد وانه يحتاج إليها طالب العلوم ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم (٥٨)

وأما القاعدة فهي في اللغة : الأساس والأصل لما فوقها ومنه قواعد البيت أي أساسه (٥٩)

وفي الاصطلاح : حكم كلي ينطبق على جزئياته فتعرف أحكامها منه (٦٠)

وأما الضابط فهو في اللغة من الضبط : وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء (٦١)، واستعماله في قولنا : ضابط الأمور مجاز (٦٢)

والضابط في الاصطلاح : ما يجمع فروعا من باب واحد (٦٣)

قال ابن السبكي : والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا (٦٤)

وهناك من لا يقصر الضابط على باب واحد (٦٥) وهذا ما جريت عليه في هذا

البحث ولعل اقرب ما يقال في تعريف ما صغته من الضوابط أو القواعد هو أ ا : أصول فقهية كلية تتضمـ ـ ـن أحكاما تشريعية عامه من أبواب متعددة في القضايا الـتي تـدخل تحـت موضوعها [٦٦]

والمقصود منها كما قال النووي : بيان القواعد الجامعة والضوابط المضطردة وجمع المسائل المتشا ة والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثير من الأصـول المتفرقات [٦٧]

ضوابط الإلهام :

وبعد نظرة فاحصة في الفروع، ومحاولة التوفيق بينها وبين أقوال الأصوليين، وإزالة ما قد يظهر من التعارض، ومن خلال فهمي لنصوص العلماء وتفريعا م، أستلهم من الله الرشد وأسأله التوفيق في وضع ضوابط تحدد العمل بالإلهام، فأقول :

الضابط الأول :

الإلهام لا يستقل بإثبات الأحكام مطلقا، ولا يكون رافعا لحكم، ولا مخصصا لعام، ولا مقيدا لمطلق لعدم عصمة الملهم

ودليل هذه القاعدة هو مجموع النصوص التي استدل ا القائلون على عدم حجيـة الإلهام فإ ا تحمل على ذلك [٦٨]، كما أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعـة، ولا الأئمـة الأعلام انه عد الإلهام من الأدلة .

ويندرج تحت هذا الضابط فروع :

منها : لو ادعى أن له مع الله حالا أسقط ما هو واجب كالصلاة، أو أباح ما هو محرم كشرب الخمر ونحوهما مما علم من الدين بالضرورة، وجب قتله وفي خلوده في النـار نظـر، والظاهر الجزم به .[٦٩]

الضابط الثاني [(٧٠)] :

الإلهام إذا خالف نصا شرعيا، أو خرم قاعدة شرعية كلية، فلا اعتداد به اتفاقا، لأنه حينئذ يكون منشئا لحكم أو رافعا أو مخصصا له، وقد تقرر أنه لا ينتهض لذلك، فلا يعـارض النصوص، فهو وهم وخيال أو من إلقاء الشيطان .

ويندرج تحت ذلك فروع :

منها : لو ألهم أن يلبس ثوب حرير وعلم الإذن يقينا فلا يجوز له أن يلبسه، قال ابن حجر الهيتمي [(٧١)] : (لان اليقين إنما يكون بالإلهام وهو ليس بحجة عنـد الأئمـة إذ لا ثقـة بخواطر من ليس بمعصوم، وبفرض انه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به انه لا يعارضه نـص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه) [(٧٢)]

ومنها : لو حصل له كشف بان هذا الماء المعين مغصوب أو نجس ولم يتعين معه سبب ظاهر [(٧٣)] فلا يصح له العمل على وفق ذلك، ولا يجوز له الانتقال الى التيمم، لان الظاهر قد تعين فيه بحكم الشريعة أمر آخر فلا يترك اعتمادا على مجرد المكاشفة ولو جاز ذلك لجاز نقض الإحكام بالمكاشفة وإن ترتبت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال، لان فيه خرما لحكم شرعي فكذا ما نحن فيه [(٧٤)]

أما إذا لم يؤد ذلك إلى خرم حكم شرعي فلا حرج ان يعمل بالإلهام ولو لم يتعين معه سبب ظاهر بأن يترك الماء الذي ألهم بأنه مغصوب أو نجس إلى ماء غيره وعندئذ يصير منـتقلا من جائز إلى مثله [(٧٥)]

الضابط الثالث :

الإلهام معتبر في الشرع بالجملة، والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقـائق مطلقـا أخطأوا [(٧٦)] ، وما ينقل عن بعض الأئمة من نفي حجية الإلهام وعدم اعتباره فليس على إطلاقه بل محمول على استقلال الإلهام بإنشاء الأحكام أو إذا لم تتحقق شروطه [(٧٧)]

ودليل هذه القاعدة هو مجموع النصوص التي استدل بها القائلون على حجية الإلهـام

في حق الملهم دون غيره فإ ا تدل على اعتباره في الجملة [٧٨]

وأيضا لم يخالف أحد في حصول الإلهام من الله لغير الأنبياء فإذا لم يكن لـه اعتبـار بالكلية فلا فائدة منه فهو عبث وهو محال على الله فدل على انه لابد من اعتباره ولـو بوجـه وعلى هذا جرى الفقهاء فبينوا ضوابطه وشروط العمل به

وينبني على هذا الضابط صحة العمل بالإلهام في الفروع التي جرت على وفق ضوابطه وتوفرت فيه شروطه [٧٩]

الضابط الرابع :

يعمل بالإلهام إذا عضده نظر أو استدلال :

من خلال تعريف الأصوليين للإلهام ومناقشتهم لأدلة القائلين بحجيتـه ظهـر لي أن الخلاف في الاحتجاج بالإلهام إذا كان مجردا عن نظر واستدلال [٨٠] وإلا فمتى صاحبه ذلـك فإنه يحتج به ويسمى عندئذ تحريا، يقول السمرقندي [٨١] :

التحري : هو العمل بشهادة القلب ـ عند عدم سائر الأدلة الشرعية ـ بنـوع نظـر واستدلال بالأحوال وهو حكم قائم بالشرع في حق العمل بطريق الضرورة على ما ثبت عـن النبي ﷺ في من شك في صلاتـه فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا انه يتحرى اليقين ويبني عليه . [٨٢]

ويقـول النسفي [٨٣] : والإلهام عند عدم الدلائل الأربعة يكون حجة في حق الملهم لا في حق غيره كالتحري . [٨٤]

ويظهر من كلام السمرقندي انه يشترط للعمل به شرطين :

الأول : فقد سائر الأدلة .

الثاني : وجود الضرورة المقتضية لذلك .

ويدخل تحت هذا الضابط ما يذكر في أبواب الفقه من التحري . [٨٥]

منها : إذا اشتبهت عليه القبلة فانه يتحرى ويصلي إلى جهة تحريه ولا يعد وإن اخطأ القبلة، وإن خالف جهة تحريه أعاد وإن أصاب [٨٦]

منها : قبول خبر الفاسق والصبي العاقل في أمور الدين مع التحري [٨٧] وهو مقبول في المعاملات [٨٨] من غير تحر والأفضل أن يتحرى أيضا احتياطا [٨٩]

الضابط الخامس :

يعمل بالإلهام إذا وافقه سبب ظاهر

أشار إليه الشاطبي ولم أجد من سبقه إليه وهو وجيه وربما يقال انه داخل فيما قبله

قلت : والعمل بالسبب الظاهر معتبر في الشرع وتبنى عليه الأحكام وشواهده كثيرة منها حديث أسامة ﷺ [٩٠] المشهور حينما قتل من قال لا اله الا الله فان لها سبب لعصمة الدم ولم يعمل بظاهرها ظنا انه قالها تقية فقال له الرسول ﷺ : (هلا شققت عن قلبه) وفي رواية (فكيف تصنع بلا اله الا الله إذا جاءت يوم القيامة) ولم يزد على ان كررها [٩١] وأيضا إجراؤه ﷺ الأحكام على الظاهر في الحكم بين المتخاصمين وكذا في تعامله مع المنافقين

ويندرج تحته :

ما لو ألهم بان هذا الماء المعين مغصوب أو نجس وتعين مع الإلهام سبب ظاهر فكلام الشاطبي يقتضي العمل على وفق ذلك، فيجوز له الانتقال الى التيمم [٩٢]

قلت : لان السبب الظاهر معتبر في الشرع وتبنى عليه الأحكام فإذا عضده الإلهام ترجح هذا الظاهر على غيره وليس فيه نقض للأحكام بالمكاشفة ولا خرم لحكم شرعي

فلو دلت قرائن الأحوال على ان هذا الماء مغصوب كأن وجد مثلا في إناء مغصوب أو مع أشياء مغصوبة أو دلت على ان هذا الماء نجس لكونه مثلا في إناء يستعمل غالبا في النجاسة فالعمل بهذه الظواهر معتبر شرعا فإذا وافقه الإلهام تأكد به والله اعلم

الضابط السادس :

يعمل بالإلهام إذا استند إلى دليل شرعي وذلك في مواطن :

الموطن الأول : في الترجيح بين الأدلة

إذا لم يتمكن الناظر في الأدلة المتعارضة من الترجيح بينها بالنظر والاستدلال وألهم رجحان أحدها على الآخر فانه يعمل بالإلهام، كذا قرر ابن تيمية وأطال في الاستدلال لذلك [93]، وهذا نظير الترجيح بالرؤيا الصالحة [94]

قلت : ويعمل بالإلهام هنا لأنه استند إلى دليل شرعي فالحكم المُرجح ثبت بالدليل وعضده الإلهام والله اعلم

تنبيه :

يقرب من هذا القول ما نبه إليه البرماوي [95] أن من العلماء من يحمل قول الاحتجاج بالإلهام على انه تقوية لما يكون حجة شرعية لا انه دليل مستقل كما يقوى مثلاً دليل القياس من الكتاب والسنة بالإجماع [96]

الموطن الثاني : يعمل بالإلهام للوصول الى حكم الوقائع من الأدلة، ويضاف إلى ذلك ما يفتح به على العلماء في الاهتداء الى حل الألفاظ المشكلة في النصوص أو ما يفتح به في تصنيف الكتب ونحو ذلك

يقول البلقيني [97] :

ان الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء الى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب فان ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا [98]، وأكده العراقي [99] بأن هذا موثوق به لرجوعه الى أصل شرعي قال : ولا يجوز على كل حال ان يعتمد منها على ما ليس له دليل شرعي [100]

وقال القرضاوي : [101]

لا نزاع في ان يكشف الله لبعض المتقين من عباده من حقائق العلم وأنوار المعرفة في

فهم كتابه أو سنة نبيه ﷺ بمحض الفيض الإلهي والفتح الرباني بينما يلهث كثيرون ليحصلوا عليه بالمذاكرة والتحصيل فلا يظفرون بما يدانيه [١٠٢]

فهذا الفهم نوع من الإلهام يخص الله به تعالى من يشاء من أوليائه المتقين الذين ورثوا العلم الشرعي فيفتح على قلوبهم نورا يقوي به نظرهم ويزداد به فهمهم في الكتاب والسنة فيوفقون إلى استنباط الأحكام الدقيقة ويهدون إلى حل المسائل المستعصية وهو قدر زائد على مجرد معرفة موضوع اللفظ وتتفاوت فيه منزلة العلماء كل حسب ما خصه الله من الفهم [١٠٣]

وقد قال علي رضي الله عنه [١٠٤] (...أو فهما أعطيه رجل مسلم) [١٠٥]

أي ان أعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار [١٠٦]

ويندرج تحت ذلك صور :

منها : ما قاله الامام الرازي في تفسير قوله تعالى :

﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ ﴾ [١٠٧]

واعلم ان هذه الآية مشكلة وفيها وجوه، وحينما ذكر الوجه الثاني قال : وهو الذي خطر ببالي عند كتابة هذا الموضوع ، وعندما ذكر الوجه الرابع قال : وهو الذي خطر ببالي أيضا في هذا الوقت، وعندما ذكر الوجه السادس قال : وهو أيضا خطر ببالي في هذا الوقت

ثم قال وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله اعلم بمراده [١٠٨]

ومنها : ما فتح الله به على الإمام البرماوي في فهم نص نقل عن الأصفهاني [١٠٩] يتضمن دليلا يثبت خلاف دعواه، فنبه البرماوي على ذلك دون ان يعلم ان الخطأ من النقل لا من الأصفهاني وفات الأئمة التنبه لذلك وهذا من أعجب ما مر بي فلله در هذا الإمام [١١٠]

ومنها : ما ذكره البرماوي انه وقع في "جمع الجوامع" لفظ استعصى على شراحه فقال

: وتوقف كثير من العصريين في مراد المصنف بذلك حتى أن شيخنا بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى لم يتعرض لشرح ذلك بل بيض له، وقد ألهمني الله سبحانه وتعالى مقصوده بذلك ....) (١١١)

ومنها : ما ذكره البرماوي أيضا انه تفرد بجوابٍ على شبهة الكعبي (١١٢) في إنكار المباح ، قال : (وهذا أحسن ما يحقق به هذا الموضع من فتح الله عز وجل فلله الحمد والمنة) (١١٣) وقد اعتمد من بعده هذا الجواب وأشادوا به (١١٤)

ومنها : ما قاله صاحب "نشر البنود" (١١٥) في مقدمته : (لما من الله علي بإتمام النظم المسمى "مراقي السعود" ألهمني الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا بالله ..) (١١٦)

ومنها : ما قاله ابن نجيم (١١٧) : ألفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها وصل إلى خمسمائة ضابط فألهمت ان أضع كتابا على النمط السابق .(١١٨)

ومنها : ما قاله الدكتور محمد أبو شهبه (١١٩) في كتابه "الوسيط" : (ولم أنهج في هذا الكتاب منهج ابن الصلاح ومن وافقه ولا المنهج الذي اتبعه ابن حجر ولكني نهجت منهجا آخر ألهمني الله إياه .....) (١٢٠)

ومنها (١٢١) : ما وقع لي في حوار مع بعض طلبة العلم في عدم إجابة الوليمة وقد كنت امتنعت عن حضورها لما اعتاد الناس في هذا الزمان من جعلها في الليل مخالفين بذلك السنة ومنهج السلف، ولما فيه من التعرض لتضيع صلاة الفجر مع ما يحصل من السهر من أضرار صحية ونفسية، وقد عاب علي تخلفي عن إجابة الدعوة مع أنها واجبة على المشهور في قول أهل العلم (١٢٢) لقوله ﷺ (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)(١٢٣)

وقد ألهمني الله ﷻ الجواب على ذلك بما في الرواية الأخرى للحديث (فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم) (١٢٤) فان قوله ﷺ (فإن كان صائما) يشير إلى ان وجوب الدعوة إنما إذا كانت الوليمة في النهار إذ هو محل الصوم، أما إذا كانت في الليل فيسقط الوجوب ولا تلزم الإجابة ويؤكد هذا المعنى ان النبي ﷺ كان يكره الحديث بعد

العشاء [١٢٥] وهذا في نظري من

الأسباب التي تسقط الوجوب [١٢٦] فلله الحمد والمنة

الموطن الثالث : ما يقع في النفس بعد الاستخارة [١٢٧] من ضروب الإلهام [١٢٨] فيعمل به لانه استند إلى دليل مشروعية الاستخارة والله اعلم

ويكون ذلك في صور :

الصورة الأولى : في الترجيح بين الأدلة والأقوال المتكافئة عند تعذر الترجيح بالنظر والاستدلال وهذا ما أصله الامام الشافعي رحمه الله تعالى وأكده ابن تيمية فقال : ومن رجح في مثل هذا الحال باستخارة فقد أصاب، قال : والترجيح بالإلهام خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعا بل هو أولى في حق من ألهم من الترجيح بالأقيسة والأحاديث الضعيفة [١٢٩]

ويندرج تحت ذلك فروع :

منها : ما فعله الشافعي رحمه الله لما اختلفت عليه الأقوال في ميراث من طلقها زوجها ثلاثا في مرض الموت فقد رجح بما ألهمه الله وانشرح له صدره بعد ان استخار الله تعالى وعبارته:

ذهب بعض أصحابنا الى توريث المرأة وان انقضت عدتها قبل موته، وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره [١٣٠]، وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج [١٣١]، وقال بعضهم ترثه ما لم تنقض عدتها [١٣٢]، وهذا مما استخير الله ﷻ فيه، قال الربيع [١٣٣] وقد استخار الله تعالى فيه فقال : لا ترث المبتوته [١٣٤]

وهذا من عظيم فقه الإمام الشافعي فان الطلاق يزيل سبب الإرث وهو النكاح ولا ارث بدون وجود سببه [١٣٥] لكن عارضه فعل الصحابة بتوريث زوجة الفار معاملة له بنقيض قصده [١٣٦] فلما تكافأت عنده الأدلة استخار الله ورجح عدم الإرث جريا على الأصل وهذا هو القول الجديد وهو المعتمد عند الشافعية [١٣٧]

ومنها : ما ذكره الإمام السبكي في ترجمة الحاكم حيث تحير في أقوال من رماه بالتشيع

وبين ما نقل عنه في مصنفاته مما يقتضي خلاف ذلك، قال : وقد استخرت الله كثيرا واستهديته التوفيق وقطعت بأن كلام من قال انه رافضي لا يجوز قبوله في حق هذا الإمام، ثم قال بعد ان نقل أقوال بعض العلماء : فأوقع الله في نفسي ان الرجل كان عنده ميل إلى علي ﷺ يزيد على القدر الذي يطلب شرعا ولا يصل إلى الانتقاص بابي بكر (١٣٨) وعمر (١٣٩) ﷺا (١٤٠)

الصورة الثانية :

يعمل بالإلهام في إظهار حقيقة ما خفي أمره أو الترجيح بين المباحات، فمن المعلوم ان الإنسان قد تخفى عليه المصلحة بين فعل أمر وتركه في وقت معين أو بين أمرين مباحين فيرجح عندئذ احدهما بما انشرح له صدره وألهم انه الخير وقد أشار إلى ذلك الفناري (١٤١) حيث عد الإلهام مرجحا لأحد الجائزين بشرط موافقته للشرع (١٤٢)

يقول المناوي :

إذا عزمت على فعل شيء لا تدري وجه الصواب فيه فاستخر ربك واطلب منه التوفيق والهداية إلى إصابة خير الأمرين فيه بعد أن تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس النفسانية، ثم تدبر وتأمل الشيء الذي يسبق إلى قلبك من فعل أو ترك فإن الخير فيه فلا تعدل عنه

قال : والأكمل الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء (١٤٣)

قال النووي : وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره (١٤٤)

وهل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم ينشرح صدره لما يفعل ولم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ؟

والجواب : نعم يستحب تكرار الصلاة والدعاء ويستدل لذلك بأن النبي ﷺ(كان إذا دعا دعا ثلاثا) (١٤٥) والله اعلم

ويندرج تحت ذلك ما لا ينحصر من الفروع :

منها العمل بما ينشرح له الصدر ويقع في النفس بعد الاستخارة عند خطبة المرأة وكذا عند أداء الحج [١٤٦] وفي مواطن التردد عند البيع أو الشراء والاستئجار ونحو ذلك مما شرع له الاستخارة والله اعلم

الضابط السابع :

يعمل بالإلهام وإن لم يوجد ما يعضده عند فقد الحجج كلها [١٤٧] وفي ما يجوز العمل به من غير علم

ويندرج تحت ذلك فروع :

منها : لو تعذر معرفة جهة القبلة عن طريق الاستدلال والترجيح ومال قلبه الى ان هذه الجهة أولى دون غيرها دون الاستناد الى استدلال فهل هو مكلف بان يعتمد عليه ؟

قال الرازي : الأولى ان يكون ذلك معتبرا لقوله ﷺ (المؤمن ينظر بنور الله) [١٤٨]

ولان سائر وجوه الترجيح انسدت فوجب الاكتفاء بهذا القدر [١٤٩]

ومنها : إذا اخبر من لا يعرف بخبر في المعاملات جاز تحكيم القلب والعمل به ، قال الدبوسي : فسقط الأمر بالعمل بإخبار الناس بشرط إصابة الصدق حقيقة دفعا للحرج وآل الشرع الى القدر الممكن من الصدق وهو بما يشهد لك قلبك به [١٥٠]

ومنها : إذا اختلط الحلال والحرام في أموال الناس وغلب الحلال ولم يجد حجة تميز بينها سقط الأمر بالتجنب عن الحرام وعمل بشهادة القلب بأنه حلال ، لأنه لو لم تبح أموال الناس إلا بشرط الحلال لا محالة لضاق الأمر على الناس [١٥١]

قال ابن تيمية :

كثير من أهل الإيمان والكشف يلقى الله في قلبه أن هذا الطعام حرام أو العكس بان يلقى في قلبه بأن هذا الطعام حلال من غير دليل ظاهر بل بما يلقي الله في قلبه، وأمثال ذلك كثير مما لا يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين [١٥٢]

ومنها : لو كوشف بأن فلانا يقصده بشيء في وقت معين فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه أو يتحفظ من مجيئه إن قصده بشر، فهذا من الجائز له لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع

أو يكون في الإلهام تحذير أو تبشير فيستعد لكلٍ عدته فهذا أيضا جائز كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا أو لا يكون إن فعل كذا فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا الصالحة فله أن يجرى ا مجرى الرؤيا (١٥٣)

الضابط الثامن :

بناء على القول بحجية الإلهام يعمل به في مسائل في أصول الفقه :

منها : إذا أفتاه مجتهدان بحكمين مختلفين واستويا في ظنه ولم يترجح أحدهما على الآخر ففيها أقوال منها :

الأول : يحكم خاطره

الثاني : يتوقف

وقد حكى إلكيا الهراسي (١٥٤) هذا الخلاف وقال :انه يلتفت على ان الإلهام أهو حجة أم لا ؟ فمن اعتبره حكم الخاطر وإلا فلا (١٥٥)

ومنها : هل من شرط الإجماع ان يكون له مستند ؟ فيه قولان :

الأول : نعم، واليه ذهب الجمهور، ولا يكون حجة بدون مستند لان إثبات الحكم بغير دليل لا يجوز

القول الثاني : لا يشترط ويكون حجة إذا وفقهم الله تعالى للحق

وأصل الخلاف ينبني على ان الإلهام هل هو دليل شرعي ؟

فان قلنا : يصح جعله دليلا شرعيا جوزنا الانعقاد لا عن دليل وإلا فلا

قال الماوردي (١٥٦) والروياني (١٥٧) : والقائل بانعقاده لا عن دليل هو من جعل

الإلهام دليلا [١٥٨]

ومنها : إذا سمع العامي جواب المفتي هل يلزمه العمل به فيه ثلاثة أوجه :

أولها : يلزمه العمل إذا التزمه فيصير لازما بالالتزام لا بالفتيا

الثاني : يلزمه إذا اخذ في العمل به

الثالث : انه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته

قال ابن السمعاني [١٥٩] : وهذا أولى الأوجه

وتعقبه ابن الصلاح [١٦٠] بقوله : لم أجد هذا لغيره ثم ذكر ترجيحا آخر [١٦١]

ومنها : لو استفتى العامي فقيها ولم تسكن نفسه الى فتياه فان لم يوجد غيره لزمه العمل لان فرضه التقليد [١٦٢] وان وجد غيره ففيه وجهان :

الأول : يلزمه ان يسال ثانيا وثالثا الى عدد تسكن نفسه الى فتواهم

الثاني : لا يلزمه السؤال بل يجوز الاقتصار عليه، لان نفور النفس ليس شبهة ولا سكونها حجة [١٦٣]

قال ابن القيم [١٦٤] : لا يجوز العمل بمجرد الفتوى إذا لم تطمئن نفسه، فان كان عدم الطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها [١٦٥] وقال ابن النجار [١٦٦] : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه فلا بد من سكون النفس والطمأنينة به [١٦٧]

ومنها : الترجيح بين القياسين المتعارضين بشهادة القلب، ذكره الفناري من أدلة القائلين بحجية الإلهام وسكت عنه [١٦٨] ويدخل ضمن قول ابن تيمية بالترجيح بين الأدلة بالإلهام والله اعلم

الضابط التاسع :

يعمل بالإلهام عند المحدثين في الحكم بعلة الحديث إذا استند إلى نظر واستدلال أو

وافقه سبب ظاهر (١٦٩)

وقد تعرض المحدثون للإلهام عند كلامهم عن علل الحديث فقد نقل الحاكم عن ابن مهدي قوله : ان معرفة علة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة (١٧٠)

ثم أسند الحاكم إلى أبي زرعة (١٧١) ان رجلا سأله : ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة (١٧٢) فتسأله دون ان تخبره انك سألتني فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم ميز بين كلامنا على ذلك الحديث فان اتفقنا فاعلم حقيقة هذا العلم وإن اختلفنا فاعلم ان كلا يتكلم على مراده ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم إلهام إ . هـ (١٧٣)

قال البلقيني : وهذه الحكاية تدل على ان الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي الماهر بين الجيد والرديء وكم من شخص لذلك لا يهتدي (١٧٤)

وسئل أبو حاتم عن أحاديث فقال : في بعضها هذا خطأ وهذا باطل وهذا منكر فقيل له : من أين علمت هذا ؟ أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب، فقال : له لا ولكن علمت ذلك، فقال له الرجل : أتدعي علم الغيب، فقال : ما هذا ادعاء غيب، قال : فما الدليل على قولك ؟ فقال : ان تسأل غيري من أصحابنا فان اتفقنا علمت أنا لم نجازف، فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة فقال له أبو حاتم : أفعلمت أنا لم نجازف ثم قال : والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا إلى صيرفي فان أخبرك بأنه بهرج (١٧٥) وقلت له : أكنت حاضرا حين بهرج أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك ؟ يقول لك : لا ولكن علم رزقنا معرفته ، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأنه كلام يصلح ان يكون من كلام النبوة إ . هـ (١٧٦)

قلت: لا يستبعد ان يقذف الله في قلب العالم بأن هذا الحديث معل، فيدفعه ذلك إلى

البحث فيجده كذلك، أو يلهمه الله سبب علة الحديث فيجدها بعد التأمل كما أُلهم، فهو نظير ما يفتح الله به على الأئمة عند استنباط الإحكام من الأدلة [(١٧٧)]

هذا الذي ظهر لي من كلام ابن مهدي، ويشير إليه قول الشيخ الدكتور محمد أديب [(١٧٨)] : وقد تقصر عبارة العالم عن إقامة الحجة على دعواه إذ قد يصل إلى اكتشاف العلة مع غموضها وخفائها بضرب من الإلهام حتى قال ابن مهدي : معرفة علل الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة [(١٧٩)]

ويقول السخاوي [(١٨٠)] : وهو أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث [(١٨١)] لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذوا حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة إ . هـ [(١٨٢)]

وبهذا يظهر ان العمدة في تعليل الحديث ليس الإلهام وحده كما يتبادر إلى الذهن وكما يقوله الصوفية [(١٨٣)] بل يصاحبه ما ارتكز في نفس العالم من قواعد هذا العلم وخبرته فيه وقد تعجز عبارته عنه يقول الدكتور محمد أبو شهبه :

وقد تقصر عبارة المعلل الناقد عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي الماهر في نقد الدراهم والطبيب الحاذق المتمرس الذي يدرك المرض بمجرد النظر إلى المريض وقد يعجزان عن إبداء سبب ظاهري قال بن مهدي : معرفة علل الحديث إلهام [(١٨٤)]

ولهذا لم يتكلم في هذا الباب إلا الأكابر من العلماء وتلقت الأمة كلامهم بالقبول، يقول السخاوي :

فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم يوجب ان شاء الله معرفة السنن النبوية [(١٨٥)]

وقال ابن حجر : وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من

منحه الله تعالى فهما غايصا واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه إلا أئمة هذا الشأن وحذاقهم واليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم (١٨٦)

هذا ما من الله به في هذه المسألة فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من زلل فمني ومن الشيطان واستغفر الله

وأخيرا فان الله يشرح صدر المؤمن لما فيه التوفيق بقدر صلاحه وقدره عنده وكلما اجتهد العبد في طاعة الله كلما ازداد توفيقا وكم من مقيد حرمته معاصيه من نور الله فمن علم قدر صلته بربه عض عليها بالنواجذ وحرص كل الحرص على هذه الصلة فلم يزل رضى الله شغله الشاغل فيحيطه الله بألطافه ويلهمه ما يؤدي إلى مرضاته فيزداد يقينا وإيمانا والإلهام أشد في النفس وقعا من نصح الناصحين و تنبيه الصالحين ومن كان هذا حاله أدرك حقيقة ما ألهم فهو يمتثل فيما بينه وبين الله بحسب ما وصل إليه من إشارات، أسأل الله جلت قدرته ان يمن علينا بشرف العبودية وان يجعلنا من عباده الأتقياء الصالحين آمين

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمـــة

ـ نسأل الله حسنها ـ

الحمد لله الذي أتم لنا الملة، وأرسى قواعد الدين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وبعد :

فان معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا مـن انفع أنواع علوم الفقه وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد (١٨٧) وقد ظهر أن الإلهام بعد التأمل والنظر، له كبير الأثر، في الفقه والأثر وإليـك أهـم النتائج :

١ - هناك مصطلحات استعملها الفقهاء في الفروع وهي : "أوقع الله في نفسي"، "خطر ببالي"، " فتح الله ﷻ "، "الكشف"، "سكون القلب"، "طمأنينة النفس"، "انشراح الصدر"، "ميل القلب"،" شهادة القلب" وقد ظهر بعد البحث أنها قريبة مـن الإلهـام في المعنى وتستعمل أحيانا مرادفة له فلها حكمه

٢- لا تعارض بين أقوال الأصوليين وما نقل عنهـم في الفروع ومـا أوحـى ظاهره بذلك أظهر التحقيق خلافه

٣- بعد نظرة فاحصة في الأصول والفروع ومحاولة الجمع والتوفيق، استلهمت الله الرشد وسألته التوفيق، لوضع ضوابط تحدد العمل بالإلهام ويسهل عليهـا التفريـع، مدعمة أغلبها بالدليل وإليك ما فتح به الجليل :

الضابط الأول :

الإلهام لا يستقل بإثبات الأحكام مطلقا ولا يكون رافعا لحكم ولا مخصصا لعـام ولا مقيدا لمطلق لعدم عصمة الملهم، فلا عبرة بالإلهام المقتضي خلاف ما علم من الدين بالضرورة

الضابط الثاني :

الإلهام إذا خالف نصا شرعيا أو خرم قاعدة شرعية كلية فلا اعتداد به اتفاقا

الضابط الثالث :

الإلهام معتبر في الشرع في الجملة، والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقـا أخطأوا، وما ينقل عن بعض الأئمة من نفي حجية الإلهام فمؤول

الضابط الرابع :

يعمل بالإلهام إذا عضده نظر أو استدلال

الضابط الخامس :

يعمل بالإلهام إذا وافقه سبب ظاهر

الضابط السادس :

يعمل بالإلهام إذا استند إلى دليل شرعي وذلك في مواطن :

الموطن الأول : في الترجيح بين الأدلة

الموطن الثاني : يعمل بالإلهام للوصول الى حكم الوقائع من الأدلة

الموطن الثالث : يعمل به بعد الاستخارة في صور :

الصورة الأولى : في الترجيح بين الأدلة والأقوال المتكافئة عند تعذر الترجيح بالنظر والاستدلال

الصورة الثانية :

يعمل به في إظهار حقيقة ما خفي أمره أو الترجيح بين المباحات

الضابط السابع : يعمل بالإلهام وإن لم يوجد ما يعضده عند فقد الحجج كـلها وفي ما يجوز العمل به من غير علم

الضابط الثامن :

يعمل بالإلهام في مسائل في أصول الفقه

الضابط التاسع :

يعمل بالإلهام عند المحدثين في الحكم بعلة الحديث إذا استند إلى نظـر واسـتدلال أو وافقه سبب ظاهر

عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ :{ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتـان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم }

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الحواشي والتعليقات

(1) وهو بحث قدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد تم قبوله ولله الحمد

(2) سبق ذكر تعريفات العلماء للإلهام وبيان المراد منه في بحثي حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام (٤-٨) وانظر تعريف الإلهام أيضا في : لسان العرب (لهم) (٥٥٥/١٢)، أساس البلاغة (لهم) (٥٧٧)، معجم مقاييس اللغة (لهم) (٢١٧/٥)، النهاية (لهم) (٢٨٢/٤)، الحدود الأنيقة (٦٨)، التوقيف (٨٩)، التعريفات للجرجاني (٣٤)، تقويم الأدلة (٣٩٢) ، فتح الباري (٣٨٨/١٢)، ميزان الاصول (٦٧٩)، رفع الحاجب (٥٩١/٤)، الفوائد السنية (مجلد٢)(١٠٣٢/٣)، جمع الجوامع (٣٥٦/٢)

(3) مسعود بن عمر التفتازاني، الإمام العلامة، عالم بالنحو والأصلين والمنطق، ولد بتفتازان عام (٧١٢) هـ اشتهر ذكره، وانتفع الناس بتصانيفه من مؤلفاته : "شرح العضد""التلويح" "شرح العقائد النسفية" "المقاصد" وشرحها مات بسمرقند عام (٧٩١) هـ انظر : بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، الدرر الكامنة (١١٩/٥)، أنباء الغمر (٣٧٧/٢)، الشذرات (٣١٩/٦)، مقدمة شرح المقاصد (٧٤/١)

(4) انظر : شرح حديث الأربعين (٨٩)

(5) عبد الوهاب بن علي السبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة عام (٧٢٧) هـ، أفتى ودرس وصنف، كان ذا ذهن وقاد، وذكاء مفرط، من مؤلفاته : "رفع الحاجب "،"تكملة الإ اج"،"جمع الجوامع "مات بالطاعون عام (٧٧١) هـ انظر : طبقات ابن شهبه (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٦) الأعلام (١٨٤/٤)

(6) انظر : جمع الجوامع (٣٥٦/٢)، الفوائد السنية (مجلد٢)(١٠٢٨/٣)، غاية الوصول (١٤٠)الحدود الأنيقة (٦٨)، الكوكب الساطع (٤٥٤/٢)،

(7) محمد بن عبد الواحد الإسكندري ولد في الإسكندرية عام (٧٩٠) هـ حيث كان أبوه قاضيا فيها فتلقى العلم عليه، كان حسن اللقاء والسمت، مع الوقار والهيبة، علامة في الفقه والأصول والنحو وغيرها، قال السيوطي : وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات من مؤلفاته : "التحرير" "فتح القدير، "زاد الفقير " جاور بالحرمين فترة ثم عاد إلى القاهرة وتوفي فيها عام

(٨٦١) هـ انظر : بغية الوعاة (١٦٦/١)شذرات الذهب (٢٩٨/٧) الفوائد البهية (١٨٠)، البدر الطالع (٢٠١/٢)، الأعلام (٢٥٥/٦)

(٨) انظر : التحرير مع التيسير (١٨٤/٤)

(٩) المبارك بن محمد بن الأثير، القاضي، العلامة، البارع ، البليغ، ولد في عام (٥٤٤) هـ ، كان ورعاً، ذكياً، بياً، ذا بر وإحسان، من مؤلفاته : "جامع الاصول" "النهاية في غريب الحديث " مات بالموصل عام (٦٠٦) هـ انظر : أنباه الرواة (٢٧٤/٣)، بغية الوعاة (٢٧٤/٢) طبقات الأسنوي (١٣٠/١) سير النبلاء (٤٨٨/٢١)

(١٠) محمد بن مكرم المصري، ولد في عام (٦٣٠) هـ، أديب، لغوي، ولي قضاء طرابلس ثم عاد إلى مصر ومات فيها عام (٧١١) هـ من مؤلفاته : "لسان العرب" "مختصر تاريخ دمشق" انظر : الدرر الكامنة (٣١/٥)، بغية الوعاة (٢٤٨/١)، معجم المؤلفين (٤٦/١٢)

(١١) انظر: النهاية (لهم) (٢٨٢/٤)، لسان العرب (لهم) (٥٥٥/١٢)

(١٢) انظر : إحياء علوم الدين (٣٦/٣)

(١٣) انظر شرح حديث الأربعين (١١٨)

(١٤) محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، برز في ميادين الأصول والفقه والحكمة والكلام، من مؤلفاته : "المستصفى" "المنخول" "الوسيط" مات بطوس عام (٥٠٥) هـ انظر : طبقات ابن شهبه (٢٩٣/١)، طبقات ابن السبكي (١٩١/٦)،

(١٥) انظر : إحياء علوم الدين (٣٧/٣)

(١٦) انظر : لسان العرب (بول) (٧٥/١١)

(١٧) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٠)

(١٨) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٥٤٨)

(١٩) انظر : لسان العرب (٢) (٥٣٧)

(٢٠) انظر : التعريفات للجرجاني (١٨٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (٦٠٤)

(٢١) انظر : مدارج السالكين (٢٣٣/٣، ٢٣٨)

(٢٢) وهي لابن حجر وابن الهمام والرافعي والأنصاري والمناوي

(٢٣) كذا قال القرضاوي في موقف الإسلام من الإلهام (١٦)

(٢٤) انظر : لسان العرب (سكن) (٢١١/١٣) ، أساس البلاغة (سكن) (٣٠٤)

(٢٥) انظر : الكليات (٥٨٥)

(٢٦) انظر : لسان العرب (ميل) (٦٣٦/١١)

(٢٧) انظر : الكليات (٨٦٢)

(٢٨) انظر : المفردات في غريب القران (٢٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٤٣٩)

(٢٩) محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي، ولد في عام (٩٥٢) هـ، حفظ القران قبل بلوغه وكثيرا من المتون، كان فقيها، محدثا، انزوى للبحث والتصنيف، وكان كثير السهر قليل الطعام، من مؤلفاته : "التوقيف على مهمات التعاريف ""فيض القدير "مات بالقاهرة عام (١٠٣١) هـ انظـر : البـدر الطالع (٣٥٧/١)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٥)، الأعلام (٢٠٤/٦) مقدمة التوقيف (٥-٧)

(٣٠) انظر : التوقيف (٤١١)

(٣١) أي تحرك فيه وحصل الشك والخوف من كونه ذنبا انظر : شرح النووي على مسلم (١١١/١٦)

(٣٢) رواه الإمام أحمد والدارمي، قال النووي : حديث حسن رويناه في مسنديهما بإسناد جيد ووافقـه السيوطي في تحسين الحديث، ورواه الطبراني بإسنادين قال الهيثمي عن أحدهما رجاله ثقات وللحديث شواهد في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ انظر : الأربعين النووية (٩٥)، رياض الـصالحين (٢٥٤)، مسند الإمام أحمد (٢٢٨/٤)، سنن الدارمي (١٦١/٢) الجامع الصغير (١٥١/١) المعجم الكبير للطبراني (١٤٨/٢٢)، مجمع الزوائـد (٢٩٤/١٠)، صـحيح مـسلم (الـبر والـصلة) (١٩٨٠/٤)

(٣٣) انظر : الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٨٢٨/٢)، تـشنيف المـسامع (١٥٩/٢)، التحبير (٧٨٤/٢)

(٣٤) محمد بن عبد الله الزركشي، الإمام العلامة، ولد في عام (٧٤٥) هـ كان فقيها، أصوليا، أديبا، قلت : مؤلفاته في الأصول والفقه وقواعده والحديث وعلوم القران والأدب شاهدة بأن له القدم الراسـخ في العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال منها : "شرح صحيح البخاري" "البرهان في علوم القران" "الإجابة" توفي في مصر عام (٧٩٤) هـ انظر : طبقات ابن شـهبه (١٦٨/٣)، الـدرر الكامنـة (١٧/٤) أنباء الغمر (١٣٨/٣)

(٣٥) محمد بن عمر الرازي القرشي، ولد في الري عام (٥٤٤) هـ كان حكيما، أديبا، شاعرا، برز في الاصول والفقه والتفسير، نال منزلة رفيعة حتى اشتهر بالإمام، من مؤلفاته : "المحصول" "المحصل" "مفاتيح الغيب"في التفسير مات بهراة عام (٦٠٦) هـ انظر : طبقات ابن السبكي (٨١/٨)، طبقات الأسنوي (١٢٣/٢)، طبقات ابن شهبه (٦٥/٢)

(٣٦) انظر : البحر المحيط (١٠٣/٦-١٠٤)

(٣٧) انظر : تفسير الرازي (١٣٣/٤)

(٣٨) انظر حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام (١٨)

(٣٩) منهم ابن السبكي في جمع الجوامع (٣٥٦/٢)

(٤٠) انظر : هذه تفصيل هذه الأقوال في بحثي حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام (٢٢-٥٨) وانظر أيضا : الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٨٢٨/٢)، البحر المحيط (١٠٣/٦)، تشنيف المسامع (١٥٩/٢)، الفوائد السنية (مجلد٢)(١٠٢٩/٣) الغيث الهامع (٦٥٦) الكوكب الساطع (٤٥٥/٢)،كشف الأسرار للنسفي (٣١٥/٢)، نشر البنود (٢٦٥/٢)، فتح الودود (١٨٨) أضواء البيان (١٥٩/٤) شرح الكوكب (٣٣٠/١)، التحبير (٧٨٤/٢)، الحاوي (٥٣/١٦)، إحياء علوم الدين (٢٣/٣) الإلهام بين الرد والقبول (١٧٧)، الإلهام ودلالته على الأحكام (٢٢٠)

(٤١) منهم الحبية : الذين زعموا أنهم أحباء الله عجبا بأنفسهم وان الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة واتخذوا أهواءهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل للحجة والعياذ بالله . انظر تقويم الأدلة (٣٩٢)

(٤٢) محمد بن عبد الله النيسابوري، عرف بالحاكم لتقلده قضاء نيسابور، ولد في عام (٣٢١) هـ ، كان، حافظا، اتفق على إمامته وعظم قدره، من مؤلفاته : "المستدرك" "علوم الحديث" "تاريخ نيسابور" توفي فجأة عام (٤٠٥) هـ وكان فيه تشيع انظر : طبقات ابن السبكي (١٥٥/٤)، طبقات ابن شهبه (١٩٣/١)، شذرات الذهب (١٧٦/٣)

(٤٣) سيأتي ذلك في صفحة (٣٧)

(٤٤) محمد بن إدريس الشافعي القرشي ولد في غزة عام (١٥٠) هـ، نشأ فقيرا يتيما، رحل إلى مكة والمدينة وأخذ عن الإمام مالك والتقى بمحمد بن الحسن، انتقل إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة،

من مؤلفاته : "الرسالة" "الأم" "اختلاف الحديث " مات عام (٢٠٤) هـ انظر : طبقات السبكي (٧١/٢)، طبقات الأسنوي (١٨/١) طبقات الحسيني (١١)، الأعلام (٢٦/٦)

(٤٥) سيأتي ذلك صفحة (٣٩)

(٤٦) أحمد بن عبد الحليم الحراني ، ولد بحران عام (٦٦١) هـ، نبغ واشتهر وفاق العلماء، ولم يلتزم بمذهب معين، له : "الفتاوى"، "منهاج السنة"، جاهد رحمه الله لإقامة السنة والدفاع عن عقيدة السلف وتعرض للأذى بسبب ذلك، مات معتقلا بقلعة دمشق عام (٧٢٠) هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤) شذرات الذهب (٥١/٦)، الدرر الكامنة (١٤٤/١)

(٤٧) انظر صفحة (٣٩)

(٤٨) انظر على سبيل المثال ما ذكر في الضابط الخامس عند تعذر معرفة جهة القبلة واختلاط الحلال والحرام في أموال الناس إلى آخره

(٤٩) عبد الله بن عمر الدبوسي نسبة إلى دبوسه قرية بين بخارى وسمرقند، من أكابر فقهاء الحنفية، ضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، من مؤلفاته : "تقويم الأدلة"، "تأسيس النظر"، "الأسرار" مات ببخاري عام (٤٣٠) هـ انظر : الجواهر المضية (٤٩٩/٢)، الفوائد البهية (١٠٩)، وفيات الأعيان (٤٨/٣) شذرات الذهب (٢٤٥/٣)

(٥٠) انظر الضابط السابع

(٥١) سيأتي في الضابط التاسع ان العمدة في ذلك ليس الإلهام وحده

(٥٢) انظر : إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، كان إماما، ورعا، صالحا، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وعربية، حريصا على اتباع السنة مجانبا للبدع، فاق الأكابر والتحق بالأئمة، له تآليف نفيسة منها : الموفقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو مات عام (٧٩٠) هـ انظر : نيل الابتهاج (٤٦)، شجرة النور (٢٣١) ، معجم المؤلفين (١١٨/١)

(٥٣) عبد الرحمن بن مهدي اللؤلئي، الإمام الناقد، ا ود، سيد الحفاظ، ولد في عام (١٣٥) هـ ، كان فقيها عظيم الشأن، رأسا في العبادة، أثنى عليه الأئمة كالشافعي وابن المديني، توفي البصرة في عام (١٩٨) هـ نظر : سير النبلاء (١٩٢/٩)، الجرح والتعديل (٢٥١/١)، حلية الأولياء (٣/٩)

(٥٤) محمد بن إدريس الرازي، شيخ المحدثين، ولد في عام (١٩٥) هـ، كان من بحور العلم، برع في المتن والإسناد، جرح وعدل، صحح وعلل، قيل متشدد في الرجال فيتوقف في جرحه حتى يرى قول غيره

توفي في عام (٢٧٧) هـ انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٣)، تاريخ بغداد (٧٣/٢)، شذرات الـذهب (١٧١/٢)

(٥٥) سيأتي ذلك في الضابط التاسع

(٥٦) انظر : المنثور في القواعد (٦٩/١- ٧١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠) والزعم بأ ا أصـول الفقه على الحقيقة يحتاج إلى نظر والله اعلم

(٥٧) يحي بن شرف النووي نسبة إلى نوى قرية بسوريا حيث ولد فيها عام (٦٣١) هـ، كان محققـا في علمه، قوالا للحق، تاركا للشهوات، وترجيحه هو المعتمد عند الشافعية وبالأخص إذا وافق الرافعي من مؤلفاته : "ا موع " "شرح صحيح مسلم " "روضة الطالبين " مات بنوى عـام (٦٧٦) هـ انظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الأسنوي (٤٧٦/٢)، الأعلام (١٤٩/٨)، المذهب عنـد الشافعية (٣٩، ٤٧)

(٥٨) انظر :الأصول والضوابط (٢١)

(٥٩) انظر : الكليات (٧٢٨)

(٦٠) انظر : التلويح على التوضيح (٢٠/١) مختصر من قواعد العلائي والأسنوي (٦٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)

(٦١) انظر : لسان العرب (ضبط) (٣٤٠/٧)

(٦٢) انظر : أساس البلاغة (ضبط) (٣٧١)

(٦٣) انظر : الكليات (٧٢٨)

(٦٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، حاشية البناني (٣٥٦/٢)

(٦٥) منهم البكري في "الاستغناء في الفرق والاستثناء"،كذا عزاه إليه محقق الكتاب الدكتور سعود الثبيتي انظر (٥٩/١) ومنهم ابن رجب كما هو ظاهر في قواعده فانه يصدر قوله بقاعدة ويأتي بـضابط والله اعلم

(٦٦) هذا تعريف الندوي مع تغيير بسيط، وقد اقتبسه من تعريف مصطفى الزرقاء : (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحـت موضـوعها انظـر : القواعد الفقهية (٤٥)، شرح القواعد الفقهية (٣٤)

(٦٧) انظر : الأصول والضوابط (٢٢)

(٦٨) واليك بعض هذه النصوص :

أولا : نصوص الكتاب :

١ _ قوله تعالى :

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾

وهذا يدل على أن العلم بالله لا يكون إلا بالآيات وهى لا تدل إلا بعد نظر

٢ _ قوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾

وغير ذلك من الآيات التي تأمر بالاستدلال ولم تأمر بالرجوع إلى القلب

٣ _ قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾

يعني أما بالنص على حكمه أو بالنص على أصله ولم يجعل لإلهام القلوب علما بغير أصل

٤ _ قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾

أمر النبي ﷺ بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها، كما لم يؤمر بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات، ولو كان الإلهام حجة لدل على ذلك وهو إمام الملهمين ﷺ

وأما استدلالهم بالسنة :

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه (كيف تقضي، فقال : أقضي بكتاب الله، قال : فان لم يكن في كتـاب الله، قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال : أجتهد رأي قـال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ)

فلم يقل اقض بالإلهام ولم يأمره به ﷺ ، قال الخطابي : أراد معاذ رضي الله عنه الاجتهاد في رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة عن طريق القياس ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنـة . معالم السنن (١٥٣/٤)

واستدلوا من حيث المعنى :

بان الإلهام من الله ويحتمل أن يكون من الشيطان فلا يكون حجة مع الاحتمال ولن يقع التمييز بين هذه الأنواع إلا بعد نظر واستدلال

وأيضا نقول : إنا ألهمنا أن قولكم بحجية الإلهام خطأ وباطل فان قالوا حق، بطل قولهم بحجية الإلهام وان قالوا باطل فقد اقروا ببطلان الإلهام في الجملة وليس بعضه بأولى من بعض فبطل كلامهم وأيضا نقول : لأهل الإلهام ما قولكم في الإلهام أهو حجة عند موافقة الشرع أو مطلقا ؟ فان قالوا حجة وان خالف فقد خرقوا قواعد الإسلام وان خصصوا بما يوافق الشرع فذلك متوقف على النظر في دلائل الشرع

انظر تفصيل ما سبق في حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام صفحة (٣٨) في : الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٨٢٨/٢)، البحر المحيط (١٠٣/٦)، تشنيف المسامع (١٥٩/٢)، الفوائد السنية (مجلد٢)(١٠٢٩/٣) الغيث الهامع (٦٥٦)،كشف الأسرار للنسفي (٣١٥/٢)، نشر البنود (٢٦٥/٢)، فتح الودود (١٨٨) أضواء البيان (١٥٩/٤) شرح الكوكب (٣٣٠/١)، التحبير (٧٨٤/٢)، الحاوي (٥٣/١٦)، الإلهام بين القبول والرد (١٧٧)، الإلهام ودلالته على الأحكام (٢٢٠)

وحديث معاذ رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وهو ضعيف انظر : مسند الإمام أحمد (٢٣٦/٥)، سنن أبى داود (الأقضية)(٣٢٧/٢)، سنن الترمذي (الأحكام) (٦١٦/٣)، العلل المتناهية (٢٧٣/٢)، الأحاديث الضعيفة (٢٨٤/٢)

(٦٩) انظر : تحفة المحتاج (٨٨/٩)

(٧٠) هذا الضابط يدخل ضمن الذي قبله فدليلهما واحد لكن افرد بالذكر لأهميته ولمزيد البيان والله اعلم

(٧١) أحمد بن محمد الهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم حيث ولد فيها عام (٩٠٩) هـ، فقيه باحث، تلقى علومه في الأزهر، من مؤلفاته : "تحفة المحتاج" "الزواجر" "شرح الأربعين النووية" توفي في مكة المكرمة عام (٩٧٤) هـ انظر : الأعلام (٢٣٤/١)، كشف الظنون (١٨٧٦/٢)

(٧٢) قال : ووقع لليافعي مع جلالته في "روضه" انه لو لبسه لم يكن منتهكا للشرع، فان أراد ان له نوع عذر مع انه إن أدام ذلك حكم عليه بالفسق فله نوع اتجاه، وإن أراد لا حرمة عليه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه انظر : تحفة المحتاج (٨٨/٩)

(٧٣) ستأتي الإشارة إلي شيء منها صفحة (٢٤)

(٧٤) انظر : الموافقات (٢٦٧/٢)

(٧٥) انظر : الموافقات (٢٧٢/٢)

(٧٦) كذا قال ابن تيمية انظر : مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٣)، (٤٢/٢٠)

(٧٧) ثم بفضل الله وبعد ان كتبت هذا الضابط وجدت القرضاوي يقول : لم أجد من العلماء المعتبرين لدى الأمة من ينفي الإلهام كليا وينكره إنكارا مطلقا بل النفي منصب على الاعتداد به أصلا ودليلا شرعيا إ . هـ ومن الغريب انه ساق بعده كلام النسفي والذي ظاهره نفي الإلهام بالكلية (والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) ثم أعقبه بتأويل التفتازاني(الظاهر انه أراد ان الإلهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق وإلا فلاشك انه قد يحصل به العلم) فلله الحمد والمنة انظر : شرح العقائد النسفية (٢٢) ، موقف الإسلام من الإلهام (٢٢)وانظر ما نقل عن ابن السبكي صفحة (١٣)

(٧٨) واليك بعض هذه النصوص :

أولا : نصوص الكتاب :

١ _ قوله تعالى :

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾

فشرح الصدر بنور العلم، والمراد والله اعلم ان من أراد الله هدايته ألهمه سبيل الرشاد ووفقه له، فقد اخبر ﷻ انه الجاعل لذلك بلا واسطة ولا صنع العبد .

٢ _ قوله تعالى :

﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾

فإحياء الله قلب الآدمي بالإيمان والعلم وتنويره بالهدى وهو الإلهام، فقد اخبر ﷻ انه الجاعل له بلا صنع منا

٣ _ قوله تعالى :

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾

اخبر ﷻ أنه عرف النَفس التقوى بالإيقاع في القلب وهو الإلهام فيكون حجة

٤_ قوله تعالى :

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾

أي ألهمها حتى عرفت مصالحها فلا منكر ذلك للمؤمن بل هو أولى .

٥ _ قوله تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾

أي عرفت بلا نظر منها ولا استدلال أن حياة موسى في الإلقاء في البحر ولم يكن ذلك وحيا بملك تكلم بل علمت بذلك عن طريق الإلهام وكان حقا

ثانيا استدلالهم بالسنة :

١- قوله ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى) سنن الترمذي (التفسير)(٣٦٠/٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٢١/٨)

والفراسة ما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال

٢- قوله ﷺ : (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فان يك في أمتي أحد فانه عمر) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)(٢٠٠/٤) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)(١٨٦٤/٤)

والمحدث : هو الملهم الذي ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به، وقد نقل أن عمر رضي الله عنه تكلم في أمور قبل الوحي بذلك وكان قد ألهم قبل نزول الوحي

٣- ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قـال (ذات بطن ابنة خارجة قد ألقي في روعي أنها جارية) : الطبقات الكبير (١٧٨/٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠١/٩)، الموطأ(الأقضية) (٧٥٢/٢)، والإلقاء هو الإلهام

هذا ملخص أدلة القائلين بحجية الإلهام على الملهم دون غيره وقد ذكرتها مفصلة مع أجوبة المخالفين في بحثي حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام فيمكن الرجوع إليها مع بيان سـند الأحاديـث والحكم عليها بالتفصيل صفحة (٤٩)، وانظر أيضا : الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٨٢٨/٢)، البحـر المحـيط (١٠٣/٦)، تـشنيف المـسامع (١٥٩/٢)، الفوائـد الـسنية (مجلد٢)(١٠٢٩/٣) الغيث الهامع (٦٥٦)،كشف الأسرار للنـسفي (٣١٥/٢)، نـشر البنـود (٢٦٥/٢)، فتح الودود (١٨٨) أضواء البيان (١٥٩/٤) شرح الكوكـب (٣٣٠/١)، التحـبير (٧٨٤/٢)، الحاوي (٥٣/١٦)، الإلهام بين الرد والقبول (١٧٧)، الإلهام ودلالته علـى الأحكـام (٢٢٠)

(٧٩) أشرت إلى هذه الشروط في بحث : حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام أثناء بيان مذهب القائلين بالتفصيل في الاحتجاج بالإلهام وأثناء سرد قول الإمام الشاطبي رحمـه صـفحة (٤٢، ٥٥)

وانظر هذه الشروط أيضا في : الميزان (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (١٢٠/٥)، البحر المحيط (١٠٣/٦)، تشنيف المسامع (١٥٩/٢)،،كشف الأسرار للنسفي (٣١٥/٢)، نشر البنود (٢٦٥/٢)، فتح الودود (١٨٨)، شرح الكوكب (٣٣٠/١)، الإلهام بين الرد والقبول (١٧٧)، الإلهام ودلالته على الأحكام (٢٢٠)

(٨٠) انظر : حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام صفحة (٤)

(٨١) محمد بن أحمد السمرقندي، أصولي، فقيه، كان جليل القدر، فاضلا، من مؤلفاته : "ميزان الأصول"، "تحفة الفقهاء"، مات عام (٥٤٠) هـ وقيل غير ذلك انظر : الجواهر المضية (١٨/٣)، الفوائد البهية (١٥٨)، مقدمة ميزان الأصول (ز)

(٨٢) انظر : ميزان الأصول (٦٨٤)، والحديث رواه مسلم بلفظ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ....) الحديث، ولفظ البخاري (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ..) انظر : صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٠/١)، صحيح البخاري (الصلاة) (١٠٥/١) المغني لابن قدامة (٤١٨/٢)، نيل الأوطار (١٤٢/٣)

(٨٣) عبد الله بن أحمد النسفي، أصولي، فقيه، علامة الدنيا، أحد الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة المعتبرة عند الفقهاء منها : "المنار" وشرحه ، " كنز الدقائق"، مات عام (٧١٠) هـ انظر : الدرر الكامنة (٢٤٧/٢)، الفوائد البهية (١٠١)، معجم المؤلفين (٣٢/٦)

(٨٤) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٣١٦/٢)

(٨٥) وقد ذكر الندوي قاعدة : "التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة " وذكر لها فروعا فلتراجع في كتابه القواعد الفقهية (٣٨٩)

(٨٦) انظر : بدائع الصنائع (١١٨/١)

(٨٧) كالإخبار بنجاسة الماء أو طهوريته وحل الطعام أو حرمته انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢١/٣)

(٨٨) كالهدايا والوكالات والمضاربات

(٨٩) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٢/٣)

(٩٠) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه، كان شجاعا، خفيف الروح، أمره الرسول ﷺ وعمره (١٨) على جيش لغزو الشام وفيه عمر ﷺ، اعتزل الفتنة زمن علي ﷺ دفن بالمدينة عام (٥٤) هـ انظر أسد الغابة (٧٩/١)، الإصابة (٤٥/١)، سير النبلاء (٤٩٦/٢)

(٩١) انظر : صحيح مسلم (الإيمان) (٩٨/١)

(٩٢) انظر : الموافقات (٢٧٤/٢)

(٩٣) ذكر ذلك في عدة مواطن من الفتاوى (٤٧٣/١٠)، (٣٧٦/٢٤)، (٤٢/٢٠) وقد اجتهدت في صياغتها وترتيبها في " حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام "(٥٠-٥٤)

(٩٤) وقد اقرها واستبشر بها ابن عباس رضي الله عنه فقد روى مسلم عن أبي جمرة الضبعي انه قال : تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال : ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة أبي القاسم ﷺ) ورواه البخاري بنحوه وفيه فقال ابن عباس (أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي) قال ابن حجر ويؤخذ منه .. الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، انظر : صحيح مسلم (الحج) (٩١١/٢)، صحيح البخاري (الحج) (١٥٢/٢) فتح الباري (٤٣١/٢)

(٩٥) نسبة الى برمة قرية في مصر وهو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني ولد عام (٧٦٣) هـ كان من أبرز تلاميذ الزركشي وأخذ عن البلقيني وابن الملقن والعراقي، أحد الأئمة الأجلاء، كان متواضعا، لطيف الأخلاق، حسن الخط، من مؤلفاته : "النبذة الألفية" وهي من أجمل ما نظم في الاصول وشرحها "الفوائد السنية " "شرح صحيح البخاري " مات رحمه الله عام (٨٣١) هـ انظر مقدمة الفوائد السنية (مجلد١)(٩/١)، الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠)، الشذرات (١٩٧/٧)، الأعلام (١٨٨/٦)

(٩٦) انظر : الفوائد السنية (مجلد٢)(١٠٣٤/٣)

(٩٧) سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، شيخ الإسلام، ولد في بلقينة عام (٧٤٢) هـ، كان أعجوبة الزمان وفريد الدهر،كثير الصدقة، قائما بالحق طارحا للتكلف، معظما عند الملوك، بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته : "محاسن الاصطلاح " "تصحيح المنهاج" "فيض الباري" مات عام (٨٠٥) هـ انظر : طبقات ابن شهبه (٣٦/٤) ، الضوء اللامع (٨٥/٦)، أنباء الغمر (١٠٧/٥) الشذرات (٥١/٧)

(٩٨) نقله عن البلقيني العراقي في الغيث الهامع (٦٥٦) والمرداوي في التحبير (٧٨٦/٢) والترمسي في إسعاف المطالع (٣١٥) والسيوطي في شرح الكوكب الساطع (٤٥٦/٢)

(٩٩) أحمد بن عبد الرحيم الولي العراقي، ولد في القاهرة عام (٧٦٢) هـ،كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياما في الحق، طلق الوجه، حسن الخلق، من مؤلفاته : "الغيث الهامع" "التحرير

على منهاج الاصول "، توفي في عام (٨٢٦) هـ انظر : الضوء اللامع (٣٣٦/١) ، أنبـاء الغمـر (٢١/٨)

(١٠٠) انظر الغيث الهامع (٦٥٦) التحبير (٧٨٦/٢) إسعاف المطالع (٣١٥) شرح الكوكب السـاطع (٤٥٦/٢)

(١٠١) يوسف بن عبد الله القرضاوي، عالم أزهري معاصر، ولد في عام (١٩٢٦) م (١٣٤٧) هـ تقريبا، استقر به المقام في قطر، له إسهامات كثيرة في مجال الدعوة، قاربت مؤلفاته المائة منها : "فقه الزكـاة" "موقف الإسلام من الإلهام " "الحلال والحرام" انظر : علماء ومفكرون عرفتهم (٤٦١/١)

(١٠٢) انظر : موقف الإسلام من الإلهام (٣٠)

(١٠٣) انظر : مدارج السالكين (٤٩٥/٢)، إعلام الموقعين (٢٢٥/١) ، الإلهام ودلالته على الأحكـام (٢٩٢) موقف الإسلام من الإلهام (٣٠)

(١٠٤) علي بن أبي طالب القرشي، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر رسول الله ﷺ، من أول الناس إسلاما، اشتهر بالفروسية والشجاعة، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان حامل لواءه في أكثرهـا قتل في عام (٤٠) هـ انظر : الإصابة (٦١/٧)، الاستيعاب (١٣١/٨)، أسد الغابة (٢٤/٤)

(١٠٥) انظر : صحيح البخاري (العلم) (٣٦/١)

(١٠٦) انظر : فتح الباري (٢٠٤/١)

(١٠٧) البقرة (٢٧٣)

(١٠٨) انظر : تفسير الرازي (٨٨/٧)

(١٠٩) المراد به شارح المحصول وهو محمد بن محمود الأصفهاني ولد في أصفهان عام (٦١٦) هـ أصولي، منطقي، تولى القضاء والتدريس في القاهرة، كان فارسا لا يشق غباره، ورعا، نزيها، مهيبا، قائمـا في الحق على أرباب الدولة يخافونه أتم الخوف من مؤلفاته : "الكاشف عن المحصول " "القواعد" "غايـة المطلب" توفي في القاهرة عام (٦٨٨) هـ انظر : طبقات ابن السـبكي (١٠٠/٨)، بغيـة الوعـاة (٢٤٠/١)، الأعلام (٨٧/٧)

(١١٠) واليك نص الأصفهاني : الخلاف بين الشافعي وخصومه في استعمال اللفظ المشترك في الكل المـوعي أو الكل العددي أو الأعم بحيث يتناول كل واحد منهما، الذي وجدناه مصرحا به وهـو في كـلام صاحب"التحصيل" فانه قال في مختصره لكتاب "المحصول" : الخلاف في الكل العددي دون المـوعي

وقال في مصنف آخر : كلام الشافعي يحتمل كل واحد منهما، قـال الأصـفهاني : والأول - أي ان الخلاف في الكل العددي دون ا موعي - هو الأظهر من كلام الأئمة فإ م صـرحوا بـأن اللفـظ المشترك عند الشافعي كالعام ويتكلمون في هذه المسالة في كتاب العموم فالأشبه الأول

وقد التبس النقل على الأسنوي وابن السبكي في شرحي "المنهاج" وتبعهم الزركـشي فنقلـوا عـن الأصفهاني انه رأى في تصنيف آخر لصاحب "التحصيل" ان الأظهر من كلام الأئمة ان الخـلاف في الكلي ا موعي فان أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي كالعام

قال البرماوي :

هذا عليه لا له فان دلالة العام من دلالة الكلي على جزئيناه لا الكل على أجزائه وإلا لتعذر الاستدلال بالعام على بعض أفراده

قلت : الكل ا موعي يقابله الجزء وله حكمان :

الأول : إذا ارتفع الجزء ارتفع الكل كالواحد من العشرة

الثاني : لا يصح ان يطلق الكل على الجزء فلا يصح إطلاق الرغيف على جزئه

أما الكلي فيقابله الجزئي ويخالف الكل في كلا الحكمين فإذا ارتفع الجزئي لا يرتفع الكلي مثـل هـذا الإنسان ليس بزيد فلا يمتنع ان يكون عمرو، ويصح إطلاق الكلي على الجزئي كإطلاق الإنسان على زيد، فيقال زيد إنسان

ومن هنا يعلم ان دلالة العام على أفراده من قبيل دلالة الكلي على جزئياته حتى يمكن الاستدلال بالعام على بعض أفراده

وأنا أعجب كيف لم يتنبه الأئمة وهم شيخ البرماوي الزركشي و شيخ شيخه الأسنوي وابن الـسبكي إلى هذا التخالف بين الدعوى ودليلها ولكن الله يفتح على من يشاء

انظر : الفوائد السنية (ا لد الأول) (١٤٩٠/٤) ، الكاشف عن المحصول (١٥٥/٢) ، الإ اج في شرح المنهاج (٢٥٨/١)، اية السول (٢٣٥/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)

(١١١) انظر : الفوائد السنية (مجلد١)(١٥٤١/٤)

(١١٢) عبد الله بن أحمد البلخي المعتزلي، شيخ الطائفة الكعبية، تفرد بآراء شاذة في علم الكلام والأصـول، قال صاحب الفرق : كان حاطب ليل يدعي في أنواع العلوم ولم يحظ في شيء منـها بأسـراره مـن مؤلفاته : "المقالات" "الغرر" "التفسير الكبير" توفي في عـام (٣١٩) هـ ـ انظـر : سـير النـبلاء

(٣١٣/١٤)، شذرات الذهب (٢٨١/٢)، وفيات الأعيان (٤٥/٢)، الفرق بين الفرق (١٧٩)

(١١٣) انظر : الفوائد السنية (مجلد١)(٦٢٨/٢)

(١١٤) انظر : الدرر اللوامع (٢١٤/١/١)، التقرير والتحبير (١٤٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢٧/٢)

(١١٥) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، من نسل علي ﷺ من غير فاطمة ﷺ، فقيه، أديب، تجرد لطلب العلم أربعين سنة، من مؤلفاته : نظم "مراقي السعود" وشرحه "نشر البنود " "فيض الفتاح" "هدي الأبرار" مات عام (١٢٣٥) هـ انظر : هدية العارفين (٤٩١/٥)، الأعلام (٦٥/٤)، معجم المؤلفين (١٨/٦)، مقدمة نشر البنود (٣/١)، معجم الأصوليين (٢٩٥)

(١١٦) انظر : نشر البنود (٩/١)

(١١٧) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ولد في القاهرة عام (٩٢٦) هـ كان عالما عاملا بعلمه، على خلق عظيم مع من حوله، من مؤلفاته : "الأشباه والنظائر" "فتح الغفار" "البحر الرائق شرح ك الدقائق" توفي في عام (٩٧٠) هـ انظر : الكواكب السائرة (١٥٤/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)،معجم المؤلفين (١٩٢/٤)، الأعلام (٦٤/٣)

(١١٨) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١)

(١١٩) الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه، عالم أزهري، من أسرة عربية اشتهرت بالجهاد، ولد عام (١٣٣٤) هـ تقريبا، واصل تعليمه حتى حصل على الدكتوراه عام (١٣٦٦) هـ، تنقل بين جامعة بغداد وأم درمان واستقر في جامعة أم القرى ، من مؤلفاته : "الوسيط" "المدخل لدارسة القران الكريم" "السيرة النبوية" وله برامج إذاعية نافعة من أشهرها "قراءة من صحيح الإمام البخاري مع شرحها"، توفي رحمه الله في مصر عام (١٤٠٣) هـ هذا ما أعلمه من سيرته وراجع التعريف بالمؤلف صفحة (٤٩٥) من كتابه "المدخل لدارسة القران الكريم"

(١٢٠) انظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٨)

(١٢١) ترددت كثير في ذكر هذا الفرع لكن لما رأيت كوكبة من العلماء لم تجد غضاضة في التصريح بما وقع لهم ولما قد يكون في ذكره من فائدة رجحت ذكره والله اعلم

(١٢٢) انظر أقوال العلماء في المسألة في فتح الباري (٢٤٢/٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩)

(١٢٣) رواه البخاري في (النكاح) (١٤٣/٦) ومسلم في (النكاح) (١٠٥٢/٢)

(١٢٤) رواه مسلم في (النكاح) (١٠٥٤/٢)

(١٢٥) رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) (١٤٢/١)، قال ابن حجر لأنه قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر ﷺ يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟! قال : ويمكن ان تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لان الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله اعلم انظر : فتح الباري (٧٣/٢)

(١٢٦) ذكر العلماء عدة أسباب تسقط وجوب تلبية الدعوة فانظرها في فتح الباري (٢٤٢/٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩)

(١٢٧) وهي طلب الفتح عن طريق الفيض في ما خفي أمره كذا ظهر لي - والله اعلم - في تعريف الاستخارة، والفيض يستعمل في ما يلقيه الله عز وجل، وما يلقيه الشيطان يسمى وسوسة انظر : الكليات (٦٩١) وقيل هي : طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى احدهما، يقال استخار الله العبد فخار : أي طلب منه الخير فأولاه انظر : فتح الباري (١٨٣/١١) ، فيض القدير (٤٥٠/١) وانظر حديث الاستخارة في صحيح البخاري (الدعوات) (١٦٢/٧)، (التهجد) (٥١/٢)

(١٢٨) استوحيت ذلك من صنيع ابن السبكي رحمه الله حينما قال في ترجمة الحاكم وقد استخرت الله كثيرا واستهديته التوفيق ثم قال فأوقع الله في نفسي، والإيقاع في النفس هو الإلهام كما عرفه هو في جمع الجوامع (٣٥٦/٢) وانظر طبقات ابن السبكي (١٦٣/٤- ١٦٧) والله اعلم

(١٢٩) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧١/١٠- ٤٧٣- ٤٧٧)

(١٣٠) وبه قال المالكية انظر : بداية المجتهد (٨٣/٢)

(١٣١) وبه قال الحنابلة انظر : المغني لابن قدامة (٢١٨/٧)

(١٣٢) وبه قال الحنفية انظر : المبسوط (١٥٥/٦)، (٦٠/٣٠)

(١٣٣) الربيع بن سليمان المرادي، نسبة إلى قبيلة مراد، الإمام المحدث، الفقيه الكبير، صاحب الشافعي وناقل علمه، ولد في عام (١٧٤) هـ، أفنى عمره في العلم ونشره، توفي في مصر عام (٢٧٠) هـ انظر : طبقات ابن السبكي (١٣٢/٢) ، طبقات ابن شهبه (٦٥/١)، طبقات الأسنوي (٣٩/١)، شذرات الذهب (١٥٩/٢)

(١٣٤) انظر : الأم (٢٣٦/٥)،

(١٣٥) فان قلت : ان الوفاة تزيل أيضا النكاح فكيف يتوارث الزوجان مع زوال سببه قلت : هـذا مـا خولف فيه الأصل بالدليل كجواز التصرف في المال بالوصية بعد زوال الملك والله اعلم

(١٣٦) منهم عثمان ﷺ ورث تماضر زوجة عبدا لرحمن بن عوف ﷺ عندما طلقها في مرض الموت وقال ما اتهمته ولكن أردت السنة، وكذا على ﷺ ورث أم البنين زوجة عثمان حينما طلقها بعد ما حوصـر والله اعلم انظر : الموطأ (الطلاق) (٥٧١/٢)، المبسوط (١٥٥/٦)

(١٣٧) انظر : المهذب للشيرازي (٢٦/٢)، مغني المحتاج (٢٩٤/٣)

(١٣٨) هو عبد الله بن عثمان القرشي ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، ولد بعد الفيل بعامين، كان سهلا، محببا، ذا خلق، مـن أعلم قريش بالأنساب من مناقبه قتال المرتدين واستخلاف عمر مـات ﷺ عام (١٣) هـ انظر : الإصابة (١٥٥/٦) أسد الغابة (٣٦١/٦) الاستيعاب (٣٦١/٦)

(١٣٩) عمر بن الخطاب بن نفيل ولد بعد الفيل بثلاثة عشرة سنة، قال ابن مسعود لو وضع علمه فى كفة وعلم الناس فى كفة لرجح علم عمر ولما مات قال ذهب تسعة أعشار العلم وقال جابر لم أر أحدا أقرأ لكتاب الله ولا أقوم بحدود ولا أهيب فى صدور الرجال من عمر، وهو أول من اخذ الدرة وأول من جمع الناس فى التراويح، وأول من سمي أمير المؤمنين ومناقبه لا تحصي قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام (٢٣) هـ أسد الغابة (١٤٥/٤)، الاصابة (٧٦/٧)

(١٤٠) انظر : طبقات ابن السبكي (١٦٣/٤-١٦٧)

(١٤١) محمد بن حمزة الفناري أو الفنري نسبة إلى صنعة الفنار وقيل قرية فنار، ولد في عام (٧٥١) هـ، إمام كبير، مجتهد عصره، تولى قضاء بورصة وارتفع قدره عند السلطان، كان عارفا بالعربية والمعـاني والقراءات، حسن السمت، كثير الفضل، إلا انه يعاب بنحلة ابن عربي وبإقراء الفـصوص، مـن مؤلفاته : "فصول البدائع" قيل أقام في عمله ثلاثين سنة "تفسير الفاتحة" "شرح الفرائض" توفي في عام (٨٣٤) هـ انظر : بغية الوعاة (٩٧/١)، الأعلام (١١٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٢/٩)، الفوائد البهية (١٦٦)، شذرات الذهب (٢٠٩/٧)

(١٤٢) انظر : فصول البدائع (٣٥٣)

(١٤٣) انظر : فيض القدير (٤٥٠/١)

(١٤٤) انظر : الأذكار (٢١٣) ، وقال ابن حـجر : والمعتمد انه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان لـه فيـه هوى قبل الاستخارة، فتح الباري (١٨٧/١١)

(١٤٥) رواه مسلم في (الجهاد والسير) (١٤١٨/٣)، وقد ورد في تكرار الاستخارة سبعا حديث أنـس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه) رواه ابن السني وضعفه السيوطي بعد ان عزاه إلى مسند الفردوس للديلمي، قال النووي : إسناده غريب وفيه من لا أعرفهم، قال العيني نقلا عن شيخه العراقي : كلهم معروفون منهم إبراهيم بن البراء عرف بالضعف الشديد وعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه، قال ابن حجر : وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا، انظر : عمل اليوم والليلة لابن السني (٢٨٢)، الجامع الصغير (١٣٥/١)، الأذكار (٢١٣)، عمدة القاري (٢٥٥/٧)، فتح البـاري (١٨٧/١١)، نيل الأوطار (٩٠/٣)

(١٤٦) فيستخير ان كان الحج نفلا أيحج هذا العام أم لا ؟ فان الحج في ذاته خير لا يـستخار فيـه انظـر : كشاف القناع (٣٩٩/٢)

(١٤٧) كذا ذكر الدبوسي و خصها السمرقندي والنسفي بالأربعة المتفق عليها فقالا : أما عند عدم الـدلائل الأربعة فالإلهام يكون حجة في حق الملهم لا في حق غيره انظر : تقويم الأدلة (٣٩٢) ميزان الأصـول (٦٨٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣١٦/٢)

(١٤٨) ولفظ الحديث (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخـدري وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروي عن عدد من الصحابة، وقد ذكـره ابـن الجوزي في "الموضوعات" لكن قال السخاوي والعجلوني : وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق الحكم على الحديث بالوضع، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حـسن . انظـر : سـنن الترمذي (التفسير)(٣٦٠/٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٢١/٨)، كشف الخفا (٤٢/١)، المقاصـد الحسنة (١٩) مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠)، الجامع الصغير (٢٩/١)، فيض القدير (١٤٢/١) تفسير ابن جرير (٤٦/١٤) الحلية (١١٨/٦)

(١٤٩) انظر : تفسير الرازي (١٣٣/٤)

(١٥٠) انظر : تقويم الادلة (٣٩٨)

(١٥١) انظر : تقويم الادلة (٣٩٨)

(١٥٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧)

(١٥٣) انظر : الموافقات (٢٧٤/٢)

(١٥٤) أي كبير الذعر وهو على بن محمد الطبرستاني، فقيه مفسر، كان إماما نظارا، قوي البحـث، مـن مؤلفاته : "التعليق" "شفاء المسترشدين " توفي في عام (٥٠٤) هـ انظـر : طبقـات ابـن شـهبه (٢٨٨/١)، طبقات ابن السبكي (٢٣١/٧) شذرات الذهب (٨/٤)

(١٥٥) انظر : انظر سلاسل الذهب (٤٥٢) البحر المحيط (٣١٥/٦)

(١٥٦) على بن محمد الماوردي ولد في البصرة عام (٣٦٤) هـ، كان جريئا في الحق، ذا خلق جميل وعلـم واسع، ولي القضاء حتى لقب بقاضي القضاة، له مكانة رفيعة عند الخلفاء من مؤلفاتـه : "الحـاوي" "النكت والعيون" "الأحكام السلطانية" مات ببغداد عام (٤٥٠) هـ انظـر : طبقـات الأسـنوي (٢٠٦/٢)، الأعلام (٣٢٧/٤)، أبو الحسن الماوردي (١٧-١٨٥)

(١٥٧) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني نسبة إلى رويان بنواحي طبرستان حيث ولد فيها عام (٤١٥) هـ كان من رؤس الأئمة وله الرئاسة والوجاهة عند الملوك، برع في المذهب حتى قيل انه شافعي زمانـه، من مؤلفاته : "بحر المذهب" "الحلية" "الفروق" استشهد بجامع آمل عام (٥٠٢) هـ انظر : طبقـات السبكي (١٩٣/٧) طبقات ابن شهبه (٢٨٧/١) شذرات الذهب (٤/٤) سير النبلاء (٢٦٠/١٩)

(١٥٨) انظر : سلاسل الذهب (٣٥٦)، البحر المحيط (١٠٣/٦)(٤٥١/٤)، الحـاوي (١٠٩/١٦)، بحـر المذهب (٢١٧/١١)

(١٥٩) منصور بن محمد السمعاني ولد في مرو عام (٤٢٦) هـ مفسر، أصولي، عالم بالحديث، أثنى عليه إمام الحرمين، برع في مذهب أبي حنيفة ثلاثين سنة ثم تحول إلى مذهب الشافعي من مؤلفاته : "القواطـع" قال بان السبكي : لا اعرف أحسن منه ولا أجمع وهو يغني عن كل مصنف، "الإصطلام"، "البرهان"، مات بمرو عام (٤٨٩) هـ وهو جد صاحب الأنساب انظر : طبقـات ابـن الـسبكي (٣٣٥/٥) طبقات ابن شهبه (٢٧٣/١) سير النبلاء (١١٤/١٩)، الأعلام (٣٠٣/٧)

(١٦٠) عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الإمام الحافظ، ولد عام (٥٧٧) هـ، استوطن دمشق، كان إماما في الفقه والحديث، عارفا بالتفسير والأصول والنحو، ذا فصاحة وهيبة ووقار، من مؤلفاته : "شرح مسلم " "علوم الحديث " "الفتاوى" مات في دمشق عام (٦٤٣) هـ انظر : سـير النـبلاء (١٤٠/٢٣) طبقات الداودي (٣٨٣/١) شذرات الذهب (٢٢١/٥)، الأعلام (٢٠٧/٤)

(١٦١) انظر : القواطع (١٤٧/٥)، الفوائد السنية (مجلد٢)(١٢١١/٣)البحر المحـيط (٦/ ٣١٨) أدب المفتى والمستفتي (٩٠/١)، روضة الطالبين (١٠١/٨) ا موع (١/ ٥٦)

(١٦٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي (٩٠/١)، روضة الطالبين (١٠١/٨)، ا موع (١/ ٥٦)

(١٦٣) انظر : الحاوي (٣٢/١)، بحر المذهب (٣٧/١)، روضة الطالبين (٩٢/٨)

(١٦٤) محمد بن أبي بكر الزرعي، كان والده قيما لمدرسة الجوزية فاشتهر بابن قيم الجوزية ، ولد عـام (٦٩١) هـ لازم ابن تيمية وامتحن معه، له القدم الراسخ في العلم، كان ذا عبادة و جد، ملازمـا للذكر، حظيت مؤلفاته بالقبول منها : زاد المعاد، إعلام الموقعين، مدارج السالكين، مات رحمـه الله عام (٧٥١) هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٢١/٤)، شذرات الذهب (١٦٨/٦)

(١٦٥) انظر : إعلام الموقعين (٢٥٤/٤)

(١٦٦) محمد بن أحمد الفتوحي المصري ولد في القاهرة عام (٨٩٨) هـ، فقيه، أصولي، من القضاة ، كان صالحا، تقيا، عفيفا، زاهدا، من مؤلفاته : "منتهى الإرادات " وشرحه "شرح الكوكب المنير" مـات بالقاهرة عام (٩٧٢) هـ ـ انظر : مقدمة شرح الكوكب (٥/١)، الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨)

(١٦٧) انظر : شرح الكوكب (٥٧٤/٤)

(١٦٨) انظر : فصول البدائع (٣٥٣)

(١٦٩) أقول الإلهام له أثر في رد الحديث، وثبوت الأحكام فرع عن قبول الحديث لهـذا ذكـرت هـذا الضابط ضمن البحث والله اعلم

(١٧٠) أي لم تكن له حجة يعبر ا غالبا وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللرفض انظـر : فـتح المغيـث (٢١٩/١)

(١٧١) عبد الله بن عبد الكريم الرازي، سيد الحفاظ، كان إماما، ربانيا، متقنا، متواضعا، قال الامام أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ منه، وقال ابن راهويه : كل حديث لا يعرفه فليس له أصل توفي عام (٢٦٤) هـ انظر : سير النبلاء (٦٥/١٣)، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠)، طبقات الحنابلة (١٩٩/١)، شذرات الذهب (١٤٨/٢)

(١٧٢) محمد بن مسلم بن وارة الرازي، الإمام ا ود، ولد في عام (١٩٠) هـ تقريبا،ضرب به المثـل في الحفظ، قال الذهبي : اجتمع بالري ثلاثة يعز وجودهم أبو زرعة وبن وارة وأبو حاتم، قال الطحاوي :

لم يكن في الأرض مثلهم في وقتهم، توفي في عام (٢٩٠) هـ انظر : سير النبلاء (٢٨/١٣)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٣)، شذرات الذهب (١٦٠/٢)

(١٧٣) انظر : علوم الحديث للحاكم (١١٢)، تدريب الراوي (٢٥٢/١)

(١٧٤) انظر : محاسن الاصطلاح (١٠٠)

(١٧٥) أي رديء، انظر : لسان العرب (رج) (٢١٧/٢)

(١٧٦) انظر : فتح المغيث (٢٢٠/١)

(١٧٧) سبق ذلك في كلام البلقيني وما فيه من الأمثلة في الضابط السادس صفحة (٢٧)

(١٧٨) محمد أديب صالح ، أصولي، فقيه، سوري معاصر، ولد في عام (١٩٢٦) م (١٣٤٧) هـ تقريباً ترأس قسم علوم القران والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق ثم تنقل في بعض البلاد الإسلامية واستقر الآن في الرياض، من مؤلفاته : "تفسير النصوص" " لمحات في أصول الحديث " تحقيق " التمهيد" للزنجاني، وله برامج نافعة في إذاعة القران الكريم منها "مشاهد يوم القيامة في الحديث"، هذا ما أعلمه من سيرته وانظر علماء ومفكرون عرفتهم (١٦٦/٣)

(١٧٩) انظر : لمحات في أصول الحديث (٢٦٤) وقد اعترض الدكتور نور الدين عتر على ذلك فانظر تعليقه في كتاب شرح علل الترمذي (٤٧٠/٢)هامش (٢)

(١٨٠) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، ولد في القاهرة عام (٨٣١) هـ ، من مؤلفاته : "الضوء اللامع" "المقاصد الحسنة" "فتح المغيث" توفي في المدينة وقيل مكة عام (٩٠٢) هـ انظر : الضوء اللامع (٢/٨)، الكواكب السائرة (٥٣/١)، معجم المؤلفين (١٥٠/١٠)

(١٨١) كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر انظر : فتح المغيث (٢٢٠/١)

(١٨٢) انظر : فتح المغيث (٢٢٠/١)

(١٨٣) قال صاحب الفتوحات المكية : رب حديث يكون صحيحا من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف انه غير صحيح لسؤاله لرسول ﷺ فيعلم وضعه ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحا في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ إ . هـ !! نقله عنه العجلوني ولم أقف عليه في مظانه من الفتوحات المكية .

قلت : ونحو ذلك ما نقله المناوي عن "شرح الأحكام" لعبد الحق في حديث (ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) انه وإن لم يكن هذا الحديث صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به أهل العطاء والإمداد وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي إ . هـ !! هذا مع ان الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وقد أجاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في الرد على ذلك حيث قال : هذا ما نقله العجلوني وسكت عليه واعتمده ولا يكاد ينقضي عجبي من صنيعه هذا وهو المحدث الذي شرح "صحيح البخاري" كيف استساغ قبول هذا الكلام الذي يهدر به علوم المحدثين وقواعد الحديث والدين ويصبح أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئا لا معنى له بالنسبة إلى من يقول انه مكاشف، ومتى كان لثبوت السنة المطهرة مصدران ؟! النقل الصحيح من المحدثين والكشف من المكاشفين فحذار ان تغتر بهذا والله يتولاك ويرعاك إ . هـ، انظر : كشف الخفا (٩/١)، فيض القدير (٤٤/٦) الموضوعات (١٤٤/٣)، وانظر كلام الشيخ أبو غدة في تحقيقه لكتاب "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" (٢٧٣)

(١٨٤) انظر : الوسيط (٣٠٧) .

(١٨٥) انظر : فتح المغيث (٢٢٠/١)

(١٨٦) انظر : النكت (٧١١/٢)

(١٨٧) انظر : المنثور في القواعد (٦٩/١- ٧١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠)

ثبت المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج / ابن السبكي / دار الكتب العلمية /بيروت /ط ١، ١٤٠٤ هـ

٢- أبو الحسن الماوردي/محمد سليمان، فؤاد عبد المنعم / مؤسسة شباب الجامعة، ط بدون ١٩٧٨

٣- الأحاديث الضعيفة والموضوعة /الألباني /لجنة إحياء السنة / أسيوط / ط ١، ١٣٩٩ هـ

٤- إحياء علوم الدين / الغزالي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون ، ١٩٨٣ م

٥- أدب المفتي والمستفتي / ابن الصلاح /دار المعرفة / بيروت ، ط ١، ١٤٠٦ /تحقيق د. عبد

٦- الأذكار /النووي /دار ابن كثر، دمشق - مكتبة التراث، المدينة المنورة / ط ١، ١٤٠٧ هـ

٧- الأربعين النووية (مع شرح ابن دقيق العيد) / الإمام النووي / مكتبة الطرفين /الطائف / ط

٨- أساس البلاغة / الزمخشري /دار بيروت، دار صادر / بيروت / ط بدون / ١٣٨٥ هـ

٩- الاستغناء في الفرق والاستثناء/ محمد البكري / جامعة أم القرى /معهد البحوث العلمية وإحياء

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر / مطبوع مع الإصابة

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير / دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط بدون

١٢- إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع نظم جمع الجوامع / محمد الترمسي / رسالة دكتوراه مقدمة إلى

١٣- الأشباه والنظائر / لابن السبكي / دار الكتب العلمية /بيروت /ط ١، ١٤١١ هـ تحقيق : عادل

١٤- الأشباه والنظائر / لابن نجيم / دار الفكر / دمشق / ط ١، ١٤٠٣ هـ تحقيق محمد حافظ

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة /ابن حجر / تحقيق : د. طه الزيني، مكتبة ابن تيمية

١٦- الأصول والضوابط / النووي /دار البشائر الإسلامية /بيروت/ ط ١، ١٤٠٦هـ

١٧- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران /محمد الأمين الشنقيطي / ط ١٤٠٣

١٨- الأعلام /خير الدين الزركلي /، دار العلم للملايين /، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦ م

١٩- إعلام الموقعين / ابن القيم الجوزية /دار الجيل /بيروت / ط بدون ، تعليق : طه عبدالرؤف

٢٠- الإلهام بين القبول والرد / د. محمد على إبراهيم / بحث منشور في مجلة فكر وإبداع الصادرة عن
٢١- الإلهام ودلالته على الأحكام / رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام
٢٢- الأم / الامام الشافعي /كتاب الشعب / ط بدون
٢٣- أنباء الغمر بأبناء العمر /ابن حجر / دار الكتب العلمية / بيروت /ط ٢، ١٤٠٦ هـ
٢٤- أنباه الرواة على أنباه النحاة / الوزير القفطي / دار الفكر العربي ، القاهرة / مؤسسة الكتب
٢٥- البحر المحيط / بدر الدين الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية / الكويت، ط١، ١٤١٣
٢٦- بحر المذهب / الروياني /دار إحياء التراث / بيروت ، ط ١، ١٤٢٣
٢٧- بدائع الصنائع / الإمام الكاساني /دار الكتاب العربي / بيروت /ط ١، ١٤١٣ هـ
٢٨- بداية ا نهد / ابن رشد /دار المعرفة / بيروت / ط ٥ ، ١٤٠١ هـ
٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع / محمد الشوكاني / دار المعرفة / بيروت / ط بدون
٣٠- بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة /السيوطي /دار الفكر /ط ٢، ١٣٩٩ هـ، تحقيق : محمد
٣١- تاريخ بغداد /الخطيب البغدادي /دار الكتب العلمية / بيروت، ط بدون
٣٢- التحبير شرح التحرير / علاء الدين المرداوي / مكتبة الرشد / الرياض، ط ١، ١٤٢١ تحقيق د
٣٣- تحفة الأحوذي / المباركفوري / المكتبة السلفية / المدينة المنورة / ط ٢، ١٣٨٧ هـ راجعه :
٣٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج / ابن حجر الهيتمي / (مع حاشية الشرواني والعبادي) / دار الفكر /
٣٥- تدريب الراوي / السيوطي /دار الكتب العلمية / بيروت / ط ٢، ١٣٩٩ هـ تحقيق : عبد
٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع / بدر الدين الزركشي / دار الكتب العلمية / ط ١،١٤٢٠ تحقيق
٣٧- التعريفات / الشريف الجرجاني / دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤٠٣
٣٨- تفسير ابن جرير = جامع البيان / ابن جرير الطبري / دار الفكر، بيروت، ط بدون ، ١٤٠٨
٣٩- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب /الإمام الرازي / دار الفكر / بيروت /ط ٣، ١٤٠٥ هـ
٤٠- التقرير والتحبير /ابن أمير الحاج / دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٢، ١٤٠٣

٤١- تقويم الادلة /أبو زيد الدبوسي / دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١، ١٤٢١ تحقيق :خليل
٤٢- التلويح على التوضيح / التفتازاني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط بدون، ١٣٧٧ هـ
٤٣- التوقيف على مهمات التعاريف / المناوي / دار الفكر / دمشق ، ط١ ١٤١٠ / تحقيق : د .
٤٤- تيسير التحرير / ابن أمير باد شاه / دار الكتب العلمية / بيروت، ط بدون
٤٥- الجامع الصغير /السيوطي /دار الفكر / بيروت/ ط بدون
٤٦- الجرح والتعديل/ أبو حاتم الرازي / مطبعة دائرة المعارف العثمانية / الهند / ط ١، ١٣٧٣ هـ ـ
٤٧- جمع الجوامع مع شرحه للمحلي / دار الفكر / ط ١٤٠٢ هـ
٤٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبد القادر القرشي / دار العلوم / الرياض، مطبعة عيسى
٤٩- حاشية البناني على جمع الجوامع / البناني / دار الفكر، ط - ١٤٠٢
٥٠- الحاوي / الماوردي / دار الكتب العلمية / بيروت ط ١، ١٤١٤ / تحقيق عادل احمد، على
٥١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / زكريا الأنصاري / دار الفكر المعاصر /بيروت / ط ١،
٥٢- حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام / د خالد بن بكر آل عابد / بحث منشور في مجلة
٥٣- حلية الأولياء / أبو نعيم الأصفهاني / دار الكتاب العربي / بيروت / ط ٢، ١٣٨٧ هـ
٥٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /ابن حجر / دار الجيل / بيروت، ط بدون
٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /ابن حجر / دار الكتب الحديثة / مصر، ط بدون، تحقيق :
٥٦- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع / الكمال ابن أبي شريف / الجزء الأول رسالة ماجستير
٥٧- ذيل طبقات الحنابلة / ابن رجب / دار المعرفة / بيروت ، ط بدون
٥٨- روضة الطالبين /النووي / دار الكتب العلمية / بيروت ط ١، ١٤١٢ / تحقيق عادل احمد،
٥٩- رياض الصالحين / الإمام النووي / المكتب الإسلامي /بيروت / ط ٣، ١٤٠٦ هـ تحقيق :
٦٠- سلاسل الذهب / بدر الدين الزركشي / مكتبة ابن تيمية /القاهرة، مكتبة العلم جدة ط ١،
٦١- سنن أبي داود / أبو داود /دار الجنان، الكتب الثقافية / ط ١ - ١٤٠٩ /فهرسة كمال الحوت

٦٢- سنن الترمذي / الترمذي / دار الكتب العلمية / بيروت -ط١ -١٤٠٨ هـ ـ

٦٣- سنن الدارمي / الإمام الدارمي /حديث أكاديمي / فيصل أباد / باكستان / ط بدون ١٤٠٤

٦٤- سير أعلام النبلاء / الحافظ الذهبي / مؤسسة الرسالة بيروت، ط بدون / إشراف شعيب

٦٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد مخلوف / دار الكتاب العربي /بيروت / صورة عن

٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي / دار الفكر، ط بدون

٦٧- شرح العقائد النسفية / سعد الدين التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / ط ١،

٦٨- شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا /دار القلم /دمشق /ط ٣، ١٤١٤ هـ

٦٩- شرح الكوكب الساطع / السيوطي / مكتبة نزار الباز / مكة المكرمة / ط ٢، ١٤٢٥ هـ تحقيق

٧٠- شرح الكوكب المنير / ابن النجار / مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٠

٧١- شرح المقاصد / سعد الدين التفتازاني /مكتبة الكليات الأزهرية / ط بدون / تحقيق د . عبدا

٧٢- شرح حديث الأربعين /سعد الدين التفتازاني / ناشري محمد باشا ، طبعة عثمانية ١٣١٦ هـ

٧٣- شرح صحيح مسلم / النووي / دار إحياء التراث / بيروت -ط٢ - ١٣٩٢ هـ

٧٤- شرح علل الترمذي /ابن رجب / دار الملاح للطباعة / ط ١، ١٣٩٨ هـ تحقيق : د. نور الدين

٧٥- صحيح البخاري / محمد ابن إسماعيل البخاري / المكتبة الإسلامية اسطنبول / تركيا، ط بدون ،

٧٦- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج / دار أحياء التراث العربي، بيروت / إشراف : محمد عبد

٧٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين السخاوي /دار مكتبة الحياة / بيروت / ط بدون

٧٨- طبقات ابن شهبه = طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبه /عالم الكتب / بيروت /، ط ١ /١٤٠٧

٧٩- طبقات الأسنوي = طبقات الشافعية / جمال الدين الأسنوي / الجمهورية العراقية / بغداد، ط١،

٨٠- طبقات الحسيني = طبقات الشافعية / أبو بكر الحسيني / دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط ٢،

٨١- طبقات الحنابلة /القاضي أبو يعلى / دار المعرفة / بيروت، ط بدون

٨٢- طبقات السبكي = طبقات الشافعية/ تاج الدين السبكي / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة /

٨٣- الطبقات الكبير / ابن سعد /مكتبة الخانجي / القاهرة / ط ١، ١٤٢١ هـ تحقيق : د . على

٨٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / ابن الجوزي / إدارة العلوم الأثرية /باكستان / ط بدون /

٨٥- علماء ومفكرون عرفتهم /محمد ا ذوب /دار الشواف للنشر /الرياض /ط ٤ ،

٨٦- عمدة القاري / بدر الدين العيني / دار إحياء التراث / ط بدون

٨٧- عمل اليوم والليلة / لابن السني /دار البيان / دمشق / ط ١، ١٤٠٧ هـ تحقيق : بشير عون

٨٨- غاية الوصول شرح لب الاصول / زكريا الأنصاري / مصطفى الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة ،

٨٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع / ولي الدين العراقي / دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١،

٩٠- فتح الباري / ابن حجر العسقلاني / دار المعرفة / بيروت / بإشراف محب الدين الخطيب

٩١- فتح المغيث / السخاوي / المكتبة السلفية / المدينة المنورة / ط ٢، ١٣٨٨ هـ ضبط : عبدا

٩٢- فتح الودود على مرافي السعود /محمد الولاتي /عالم الكتب / الرياض، ط - ١٤١٢

٩٣- الفرق بين الفرق /عبد القاهر البغدادي /دار الباز / مكة المكرمة / تحقيق : محمد محي الدين عبد

٩٤- فصول البدائع في أصول الشرائع /الفناري / رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في مكة

٩٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية / اللكنوي / دار المعرفة، بيروت ن ط بدون ، تصحيح : محمد

٩٦- الفوائد السنية شرح الألفية / الامام البرماوي /رسالة دكتوراه في جامعة الامام / ا لد الثاني /

٩٧- الفوائد السنية في شرح الألفية / الامام البرماوي /رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى / ا لد

٩٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوي/دار إحياء السنة النبوية / ط بدون

٩٩- قواطع الادلة / ابن السمعاني / ط ١، ١٤١٩ / تحقيق : د . على عباس الحكمي

١٠٠. القواعد الفقهية /على الندوي / دار القلم / دمشق /ط ١، ١٤٠٦ هـ

١٠١. الكاشف عن المحصول /الأصفهاني / دار الكتب العلمية /بيروت /ط ١، ١٤١٩ هـ تحقيق :

١٠٢. كشاف القناع / البهوتي / عالم الكتب / بيروت / ط بدون /١٤٠٣ هـ

١٠٣. كشف الأسرار على المنار / للنسفي / المطبعة الاميرية / مصر /ط ١، ١٣١٦ هـ

١٠٤. كشف الأسرار على المنار / للنسفي / المطبعة الاميرية / مصر /ط ١، ١٣١٦ هـ
١٠٥. كشف الأسرار عن أصول البزدوي / للبخاري /دار الكتاب العربي / بيروت / ط بدون
١٠٦. كشف الخفا ومزيل الإلباس / إسماعيل العجلوني / مؤسسة الرسالة /ط ٤، ١٤٠٥ هـ
١٠٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / حادي خليفة /دار العلوم الحديثة / بيروت /، ط
١٠٨. الكليات / الكفوي / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣ مقابلة د . عدنان درويش، محمد
١٠٩. الكواكب السائرة / نجم الدين الغزي / دار الأفاق الجديدة/ بيروت / ط ٢، ١٩٧٩م تحقيق :
١١٠. لسان العرب / ابن منظور / دار صادر / بير وت / ط ١، ١٤١٠ هـ
١١١. لمحات في أصول الحديث /د . محمد أديب صالح /المكتب الإسلامي /بيروت / ط ٦، ١٤١٨ هـ
١١٢. المبسوط / السرخسي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون /١٤٠٦ هـ
١١٣. مجمع الزوائد /الهيثمي /دار الريان، دار الكتاب العربي / ط بدون
١١٤. مجموع الفتاوى / ابن تيمية / دار عالم الكتب / الرياض ، ط بدون ، ١٤١٢
١١٥. المجموع شرح المهذب / الامام النووي / دار الفكر ، ط بدون
١١٦. محاسن الاصطلاح /البلقيني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١، ١٤٢٠ هـ تعليق : خليل
١١٧. مختصر من قواعد العلائي والأسنوي / ابن خطيب الدهشة / مطبعة الجمهور، /الموصل / ط ١،
١١٨. مدارج السالكين / ابن قيم الجوزية /دار الحديث / ط بدون
١١٩. المدخل لدارسة القران الكريم / د . محمد أبو شهبه / دار اللواء / الرياض / ط ٣، ١٤٠٧ هـ
١٢٠. المذهب عند الشافعية / د . محمد إبراهيم علي /مجلة جامعة الملك عبد العزيز / العدد ٢، جماد
١٢١. المسند / الإمام أحمد / المكتب الإسلامي / ط بدون
١٢٢. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع /على القاري / مكتب المطبوعات الإسلامية /القاهرة / ط
١٢٣. معالم السنن / الخطابي /دار الكتب العلمية / بيروت/ط ١، ١٤١١ هـ عناية عبد السلام عبد
١٢٤. معجم الأصوليين /مولود السوسي /دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١، ١٤٢٣ هـ

١٢٥. المعجم الكبير / الطبراني / مكتبة ابن تيميه / ط بدون / تحقيق : حمدي السلفي

١٢٦. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى / دار أحياء التراث العربي / بيروت .

١٢٧. معرفة علوم الحديث / للحاكم/ دار إحياء العلوم /بيروت / ط ١، ١٤٠٦ هـ

١٢٨. المصنف / عبد الرزاق الصنعاني / ط بدون / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

١٢٩. المغني / ابن قدامة / هجر للطباعة والنشر / القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو

١٣٠. مغني المحتاج /الخطيب الشربيني / دار الفكر / بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ

١٣١. المفردات / للراغب الأصفهاني / مكتبة الانجلو المصرية / مصر / ط بدون / اعده د . محمد خلف الله

١٣٢. المقاصد الحسنة / السخاوي /مكتبة الخانجي / القاهرة /ط بدون / تصحيح : عبد الله الصديق

١٣٣. المنثور في القواعد / بدر الدين الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية / الكويت، ط١، ١٤٠٢ تحقيق : تيسير محمود

١٣٤. المهذب / للشيرازي / دار المعرفة / بيروت / ط ٢، ١٣٧٩ هـ

١٣٥. الموافقات / الشاطبي /دار المعرفة /بيروت، ط بدون / ضبطه : عبد الله دراز

١٣٦. الموضوعات / ابن الجوزي / دار الفكر / ط ٢، ١٤٠٣ هـ

١٣٧. الموطأ / للامام مالك / دار إحياء الكتب العربية / عيسي البابي الحلبي / ط بدون / تحقيق : محمد عبد الباقي

١٣٨. موقف الإسـ ـ ـلام من الإلهام / د . يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة /بيروت /ط ١، ١٤٢٢ هـ

١٣٩. ميزان الاصول / علاء الدين السمرقندي /دار إحياء التراث / قطر، ط ١ ، ١٤٠٤ تحقيق : محمد عبد الله
١٤٠. نشر البنود على مرافي السعود / عبد الله الشنقيطي / اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات / ط بدون
١٤١. النكت / ابن حجر / الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة / ط ١، ١٤٠٤ هـ تحقيق : د . ربيع عمير
١٤٢. نهاية السول /الأسنوي / محمد على صبيح / مصر / ط بدون
١٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير / أنصار السنة المحمدية / باكستان / ط بدون /تحقيق محمود الطناحي، طاهر الزواوي
١٤٤. نيل الأوطار / الشوكاني / دار الفكر / ط بدون
١٤٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث / د. محمد محمد أبو شهبه /عالم المعرفة / جده / ط ١، ١٤٠٣
١٤٦. وفيات الأعيان / ابن خلكان / دار صادر ن بيروت، ط بدون ، تحقيق : د . إحسان عباس